

Distr.: General  
14 May 2020  
Arabic  
Original: English



## مجلس حقوق الإنسان

الدورة الرابعة والأربعون

15 حزيران/يونيه - 3 تموز/يوليه 2020

البند 3 من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

### الأشخاص ذوو الإعاقة في سياق التشريد الداخلي

#### تقرير المقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً\*

موجز

تقدم المقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً، سيسيليا خيمينس - داماري، في تقريرها هذا عرضاً للأنشطة التي اضطلعت بها عملاً بالولاية التي أسندها إليها مجلس حقوق الإنسان في قراره 15/41.

وفي الفرع المواضيعي من التقرير، تتناول المقررة الخاصة التجارب المحددة التي يعيشها الأشخاص ذوو الإعاقة في سياق التشريد. وتحلل العقبات التي تحول دون تمتعهم بحقوقهم على قدم المساواة مع الآخرين وتوصي باتخاذ إجراءات لتوفير الحماية والمساعدة والحلول الدائمة الشاملة للجميع.

\* أتفق على نشر هذا التقرير بعد تاريخ النشر المعتاد لظروف خارجة عن إرادة الجهة المقدمه له.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.20-06702(A)



\* 2 0 0 6 7 0 2 \*

## المحتويات

## الصفحة

3	.....	مقدمة	- أولاً
3	.....	أنشطة المقررة الخاصة	- ثانياً
6	.....	حقوق المشردين داخلياً ذوي الإعاقة	- ثالثاً
6	.....	مقدمة	ألف -
7	.....	الأطر القانونية والسياساتية المنطبقة	باء -
9	.....	المشاركة	جيم -
12	.....	البيانات والأدلة	دال -
14	.....	الحماية	هاء -
18	.....	إمكانية الوصول إلى الخدمات والهياكل الأساسية	واو -
20	.....	حلول دائمة للمشردين ذوي الإعاقة	زاي -
22	.....	الاستنتاجات والتوصيات	- رابعاً

## أولاً - مقدمة

1- يُقدّم تقرير المقرر الخاصة المعنية بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً، سيسيليا خيمينس - داماري، وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان 15/41. وتقدم فيه المقرر الخاصة لمحّة عامة عن الأنشطة التي اضطلعت بها منذ تقريرها السابق (A/HRC/41/40). وبالإضافة إلى ذلك، وفي ضوء الزخم المكتسب لفائدة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة منذ مؤتمر القمة العالمي للعمل الإنساني في عام 2016، خصصت المقرر الخاصة هذا التقرير للتجارب المحددة التي يعيشها الأشخاص ذوو الإعاقة في سياقات التشريد، إذ تتناول التحديات المستمرة والإجراءات اللازمة التي يتعين أن تتخذها الدول والأمم المتحدة والجهات الفاعلة الأخرى في مجالات العمل الإنساني وحقوق الإنسان والتنمية لإزالة العقبات التي تحول دون تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بحقوقهم على قدم المساواة مع الآخرين.

## ثانياً - أنشطة المقرر الخاصة

2- واصلت المقرر الخاصة أداء المهام التي كلفها بها مجلس حقوق الإنسان من خلال الاضطلاع بأنشطة مختلفة وفقاً لأولوياتها. وتركز خطة عمل الذكرى العشرين للمبادئ التوجيهية بشراكة أصحاب المصلحة المتعددين، التي أطلقتها المقرر الخاصة في عام 2018 للاحتفال بالذكرى السنوية العشرين للمبادئ التوجيهية بشأن التشريد الداخلي، على مواضيع مشاركة المشردين داخلياً، والقوانين والسياسات، والبيانات والتحليلات، والحلول لمسألة التشريد<sup>(1)</sup>. وواصلت الدول ومنظمات المجتمع المدني ومؤسسات حقوق الإنسان ووكالات الأمم المتحدة والأفرقة القطرية الاضطلاع بأنشطة متصلة بالخطة وشاركت المقرر الخاصة في بعض منها بصورة مباشرة. وشملت هذه الأنشطة اجتماعات فصلية عقدها الفريق التوجيهي لخطة عمل الذكرى العشرين للمبادئ التوجيهية في جنيف ومداولتين إقليميتين: إحداهما في آذار/مارس 2019 في داكار بشأن القوانين والسياسات<sup>(2)</sup> والأخرى في تشرين الأول/أكتوبر 2019 في أديس أبابا بشأن إيجاد حلول دائمة<sup>(3)</sup>. وبغية إبراز مكاسب خطة العمل بالنسبة لمختلف أصحاب المصلحة في جميع أنحاء العالم، قُدِّم أيضاً مرفق للتقرير السنوي للمقرر الخاصة إلى مجلس حقوق الإنسان في عام 2019 (A/HRC/41/40/Add.1). وللإحتفال بالذكرى السنوية الثانية والعشرين للمبادئ التوجيهية هذا العام، أصدرت المقرر الخاصة نشرة صحفية مشتركة مع المجموعة العالمية للحماية وخطة عمل الذكرى العشرين للمبادئ التوجيهية، تسلط الضوء بشكل خاص على أهمية هذا الإطار في سياق جائحة فيروس كورونا (كوفيد-19) الحالي<sup>(4)</sup>.

3- وكان تعزيز المبادئ التوجيهية وتعميمها هو هدف معظم أنشطة المقرر الخاصة في عام 2019. وشملت هذه الأنشطة عروضاً (قدمتها المقرر الخاصة شخصياً أو عن بعد) في مؤتمرات مختلفة، مثل

(1) انظر خطة عمل الذكرى العشرين للمبادئ التوجيهية، "خطة العمل للتهوض بالوقاية والحماية وإيجاد الحلول للأشخاص المشردين داخلياً للفترة 2018-2020" (أيار/مايو 2019).

(2) انظر "Comparative experience on preventing, addressing and resolving internal displacement. GP20 West Africa regional exchange on law and policy to prevent and address internal displacement" (2019).

(3) انظر "Comparative experience on preventing, addressing and resolving internal displacement. GP20 Experiences in supporting resilience and durable solutions to internal displacement in the IGAD region" (2019).

(4) متاح في [www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/GPID.aspx](http://www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/GPID.aspx)

مؤتمر ميتروبوليس الدولي في حزيران/يونيه في أوتاوا؛ وبرنامج الزمالات للشعوب الأصلية التابع لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في حزيران/يونيه في جنيف؛ ومؤتمر ويلتون بارك بشأن التشريد الداخلي في أيلول/سبتمبر في لندن؛ ومؤتمر مينداناو للسلام في تشرين الثاني/نوفمبر في مدينة بوتوان بالفلبين؛ ومؤتمر "المدافعين عن حقوق الإنسان في أمريكا اللاتينية" في كانون الأول/ديسمبر بالمكسيك.

4- وبالتعاون مع المعهد الدولي للقانون الإنساني ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، شاركت المقررة الخاصة في تنظيم وتيسير ثلاث دورات دراسية في سانريمو، بإيطاليا، عن القوانين والسياسات المتعلقة بالتشريد الداخلي، حيث نُظمت دورتان بالإنكليزية في حزيران/يونيه وتشرين الثاني/نوفمبر ودورة واحدة بالفرنسية لأول مرة في تشرين الثاني/نوفمبر. وحضرت هذه الدورات بالأساس سلطات وطنية ومحلية من أكثر من 30 بلداً متأثراً بالتشريد الداخلي. وساهمت المكلفة بالولاية أيضاً في وضع مشاريع قوانين لحماية المشردين داخلياً في إثيوبيا والسلفادور والمكسيك وهندوراس، بما في ذلك بصفتها عضواً في فرقة العمل المعنية بالقوانين والسياسات التابعة للمجموعة العالمية للحماية. وتنهى المقررة الخاصة للسلفادور بشكل خاص على اعتمادها قانونها الوطني في كانون الثاني/يناير 2020.

5- وفيما يخص البيانات والتحليلات المتعلقة بالتشريد الداخلي، لا تزال المقررة الخاصة عضواً في اللجنة التنفيذية للدائرة المشتركة المعنية بتحديد سمات المشردين داخلياً. وقد ساهمت في وضع وتعزيز التوصيات الدولية بشأن إحصاءات المشردين داخلياً، التي أصدرها فريق الخبراء المعني بإحصاءات اللاجئين والمشردين داخلياً، والتي اعتمدها اللجنة الإحصائية للأمم المتحدة في آذار/مارس 2020. وفي كانون الثاني/يناير 2020، شاركت المقررة الخاصة أيضاً في المنتدى الدولي بشأن إحصاءات الهجرة في القاهرة.

6- وأعلن الاتحاد الأفريقي عام 2019 سنة اللاجئين والعائدين والمشردين داخلياً، ولذلك كان موضع تركيز خاص بالنسبة للمقررة الخاصة. وفي أديس أبابا، شاركت المقررة الخاصة في اجتماع المائدة المستديرة للاتحاد الأفريقي بشأن الأسباب الجذرية والحلول الدائمة في شباط/فبراير وفي مؤتمر لشبكة المؤسسات الوطنية الأفريقية لحقوق الإنسان بشأن الحلول الدائمة في أيلول/سبتمبر. وشاركت المكلفة بالولاية أيضاً في حلقة نقاش بشأن التشريد الداخلي، في "اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب" في بنجول في تشرين الأول/أكتوبر؛ وفي مؤتمر بشأن الحلول الدائمة في جمهورية الكونغو الديمقراطية في كينشاسا في تشرين الأول/أكتوبر؛ وفي الندوة الإنسانية السنوية للاتحاد الأفريقي بشأن التشريد القسري في نيروبي في تشرين الثاني/نوفمبر؛ وفي الاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لاتفاقية الاتحاد الأفريقي لحماية ومساعدة النازحين داخلياً في أفريقيا (اتفاقية كمبالا) في كمبالا في كانون الأول/ديسمبر. وتنهى المقررة الخاصة الصومال وجنوب السودان كدولتين طرفين جديدتين في اتفاقية كمبالا.

7- وطوال الفترة المشمولة بالتقرير، أجرت المقررة الخاصة عدة زيارات عمل لتسليط مزيد من الضوء على مسألة التشريد الداخلي: إلى تبيليسي من أجل الأنشطة المتعلقة بخطة عمل الذكرى العشرين للمبادئ التوجيهية في تموز/يوليه، وبانكوك لمقابلة منظمات إقليمية في تموز/يوليه، وبروكسل لعقد اجتماعات مع عدة نظراء في الاتحاد الأوروبي في كانون الأول/ديسمبر. وأجرت أيضاً زيارات لمساعدة الحكومات ووكالات الأمم المتحدة وأصحاب المصلحة الآخرين في عملهم بشأن المشردين داخلياً، ومنها بالتحديد بعثة مشتركة إلى إثيوبيا مع منسق الإغاثة في حالات الطوارئ والأمين العام المساعد لدعم بناء السلام في أيلول/سبتمبر؛ وحدثت لمدة يومين في نيجيريا في تشرين الأول/أكتوبر بهدف الترويج للتصديق على اتفاقية كمبالا، نظمتها اللجنة الوطنية لشؤون اللاجئين والمهاجرين والمشردين داخلياً وهيئة الدولية للخدمات العامة ونقاباتها؛ وبعثة استشارية لمدة أربعة أيام في الفلبين في شباط/فبراير 2020 في كوتاباتو. وشاركت المقررة الخاصة في حوارات بناء مع الدول الأعضاء، لا سيما

من خلال اجتماعات أصحاب المصلحة والاجتماعات الثنائية التي نظمتها الدول. وأُرسلت أيضاً بعثة رسمية إلى العراق في شباط/فبراير 2020.

8- ولكي تُدافع المقررة الخاصة عن حقوق الأطفال المشردين داخلياً، محور التقرير الذي قدمته إلى الجمعية العامة في عام 2019 (A/74/261 و Corr.1)، شاركت في أنشطة شبكة حقوق الطفل المتصلة بيوم المناقشة العامة للجنة حقوق الطفل في جنيف في حزيران/يونيه. وفي الوقت الحالي، تسدي المقررة الخاصة أيضاً المشورة بشأن مجموعة الأدوات التي وضعتها شبكة حقوق الطفل لصالح الأطفال المدافعين عن حقوق الإنسان. واشتركت المقررة الخاصة مع هندوراس في تنظيم حدث جانبي في الدورة الحادية والأربعين لمجلس حقوق الإنسان في جنيف في حزيران/يونيه، واشتركت مع النرويج ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين في تنظيم حدث جانبي في الدورة الرابعة والسبعين للجمعية العامة في نيويورك في تشرين الأول/أكتوبر. وساهمت أيضاً في رسائل بالفيديو موجهة إلى المؤتمر المعني بالأطفال المشردين الذي نظمته الرابطة الدولية للاجئين والجمعية اليسوعية لخدمة اللاجئين وهيئة خدمات الإغاثة الكاثوليكية في نيويورك في أيلول/سبتمبر، وفي الأنشطة الاحتفالية للجنة حقوق الطفل في جنيف في تشرين الثاني/نوفمبر.

9- ونظراً للعلاقة بين تغير المناخ والتشريد الداخلي، التي تشكل محور تقرير المقررة الخاصة المقبل إلى الجمعية العامة، شاركت المقررة الخاصة في حدث جانبي للجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية نظمه المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن النزاع والتشريد، في جنيف في حزيران/يونيه، وفي مؤتمر روزا لكسمبرغ ستيفتونغ الدولي المعني بالمهاجرين بسبب المناخ في مانيتا في أيلول/سبتمبر. ولا تزال المقررة الخاصة عضواً في اللجنة الاستشارية للمنصة المعنية بالتشرد الناتج عن الكوارث.

10- وللمؤسسات الأكاديمية وأنشطة بناء القدرات أهمية في تعزيز حماية المشردين داخلياً. وعلى مدى السنة الماضية، تعاونت المقررة الخاصة مع أكاديمية جنيف للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، ومبادرة قانون اللاجئين بجامعة لندن، والمركز العالمي للهجرة بجامعة جنيف، وشاركت في أنشطة تدريبية نظمها العديد من وكالات الأمم المتحدة، بما في ذلك الدورة التدريبية الإقليمية لآسيا والمحيط الهادئ الخاصة بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التي نظمتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومنتدى آسيا والمحيط الهادئ للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في بانكوك في أيلول/سبتمبر.

11- ولتعميم مراعاة حقوق الإنسان للمشردين داخلياً في منظومة الأمم المتحدة، شاركت المقررة الخاصة، وهي مدعوة دائمة إلى اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، في الاجتماعين الدوريين لرؤساء هذه اللجنة، اللذين عُقدا في جنيف في أيار/مايو وكانون الأول/ديسمبر، وفي عدة اجتماعات أخرى، في الوقت الذي استمر فيه التعاون الثنائي مع أعضاء اللجنة على المستويات العالمية والإقليمية والقطرية. وتعمل المقررة الخاصة أيضاً بشكل وثيق مع الفريق الرفيع المستوى المعني بالتشرد الداخلي الذي أنشأه الأمين العام، وفقاً لاختصاصاته.

12- وبغية المساهمة في حماية حقوق الإنسان للمشردين داخلياً خلال جائحة كوفيد-19، أصدرت المقررة الخاصة بيانات صحفية في هذا الشأن وأيدت البيانات الصحفية الصادرة عن المكلفين الآخرين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة<sup>(5)</sup>. وتؤيد المقررة الخاصة أيضاً المبادئ التوجيهية ذات الصلة التي وضعتها اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات.

(5) متاحة في [www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=25763&LangID=A](http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=25763&LangID=A) و [www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=25786&LangID=A](http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=25786&LangID=A).

## ثالثاً- حقوق المشردين داخلياً ذوي الإعاقة

### ألف- مقدمة

13- تزايد الاهتمام العالمي في السنوات الأخيرة بسد الفجوة المتعلقة بإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة وضمان تمتعهم بحقوق الإنسان الخاصة بهم دون تمييز. وأتى اعتماد اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في عام 2006 بنموذج جديد لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، مما حوّل السياسة العامة من النهج الخيري والطبي إلى نهج قائم على الحقوق. وتشدد خطة التنمية المستدامة لعام 2030 على ضرورة ألا يُترك أي شخص خلف الركب وأن يُقدّم الدعم أولاً لأشد الأفراد تحلّفاً عن الركب.

14- وتقدر منظمة الصحة العالمية أن حوالي 15 في المائة من سكان العالم يعانون من الإعاقة<sup>(6)</sup>. ويعني تطبيق هذا التقدير على 45,7 مليون شخص مشرد داخلياً في جميع أنحاء العالم بسبب النزاعات والعنف في نهاية عام 2019 أن حوالي 6,8 ملايين منهم قد يكونون من ذوي الإعاقة<sup>(7)</sup>. وهناك ملايين أخرى من المشردين بسبب الكوارث والآثار السلبية لتغير المناخ كل عام، لذلك قد يكون هذا الرقم أعلى من ذلك بكثير.

15- ويشمل الأشخاص ذوو الإعاقة أولئك الذين يعانون من عاهات طويلة الأجل بدنية أو عقلية أو ذهنية أو حسية قد تؤدي، بالتفاعل مع عدة حواجز، إلى منع مشاركتهم بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين. وتُفهم الإعاقة على أنها بناء اجتماعي ناتج عن التفاعل بين أشخاص ذوي عاهات فعلية أو متصورة وحواجز سلوكية وبيئية ومؤسسية<sup>(8)</sup>. والأشخاص ذوو الإعاقة ليسوا مجموعة متجانسة؛ إذ يشمل هؤلاء الأشخاص مجموعة متنوعة من الأشخاص ذوي عاهات مختلفة واحتياجات مختلفة للدعم تتداخل مع أعمارهم ونوعهم الاجتماعي وهوياتهم الأخرى.

16- ويعاني من الإعاقة 46 في المائة من كبار السن و20 في المائة من النساء و10 في المائة من الأطفال حسب التقديرات<sup>(9)</sup>. وفي سياقات التشريد القسري، يُتوقع أن تعاني نسبة أعلى من الأشخاص من الإعاقة بسبب زيادة مخاطر الإصابات، ونقص فرص الوصول إلى الخدمات الطبية الجيدة، وإنشاء حواجز جديدة في البيئة<sup>(10)</sup>.

17- وقد أعطت المقررة الخاصة أولوية أساسية لولايتها المتمثلة في زيادة إبراز جميع المشردين داخلياً وحمايتهم حماية الفعالة، بمن فيهم أولئك الذين باتوا مهملين وأصبحوا محجوبين وضعفاء، والذين يواجهون أكبر التحديات الناجمة عن تشريدتهم (A/72/202، الفقرة 5). وقد يواجه الأشخاص ذوو الإعاقة التمييز قبل التشريد وأثناءه وعند البحث عن حلول دائمة. ويواجه المشردون داخلياً ذوو الإعاقة حواجز مادية وبيئية ومجتمعية تحول دون حصولهم على معلومات محددة تتعلق بالتشريد والمساعدة الإنسانية والخدمات، بما في ذلك التعليم والعمالة والرعاية الصحية والحماية الاجتماعية، كما يواجهون بوجه أعم حواجز تحول دون تمتعهم الكامل بحقوق الإنسان الخاصة بهم، بما فيها الحق في

(6) انظر منظمة الصحة العالمية، "العجز والصحة"، 16 كانون الثاني/يناير 2018.

(7) انظر Internal Displacement Monitoring Centre, *Global Report on Internal Displacement, 2020* (أيار/مايو 2020).

(8) اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المادة 1.

(9) انظر Inter-Agency Standing Committee, *Guidelines: Inclusion of Persons with Disabilities in Humanitarian Action* (تموز/يوليه 2019).

(10) انظر Handicap International, "Disability in humanitarian contexts" (2015).

المشاركة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين ودون تمييز. وغالباً ما يواجه المشردون داخلياً ذوي الإعاقة أشكالاً متعددة ومتداخلة من التمييز القائم على أسس أخرى، مثل النوع الاجتماعي والسن والأصل الإثني والدين والانتماء إلى مجموعة ما والتشريد نفسه.

18- ويزيد التشريد القسري من المخاطر التي تهدد سلامة الأشخاص ذوي الإعاقة وأمنهم وكرامتهم. وقد يواجه المشردون داخلياً ذوي الإعاقة التحديات نفسها التي يواجهها المشردون الآخرون لكنهم يتأثرون بشكل مختلف جراء حواجز بيئية واجتماعية. وقد تُغفل تحدياتهم، أو تُطرح بصورة عرضية، من قبل مقدمي خدمات المعونة والتنمية. ومما يزيد من تهميش الأشخاص ذوي الإعاقة استمرار اعتبارهم بالأساس أشخاصاً متلقين للمعونة؛ وحتى الآن لم تُستكشف إلى حد بعيد قدرتهم على تقديم مساهمات بناءة لحل المسائل المرتبطة بالتشريد. ولا بد من الاعتراف بالأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات التي تمثلهم كأصحاب مصلحة أساسيين في حالات التشريد الداخلي، سواء كانت حالات طوارئ أو حالات طويلة الأمد.

19- وتعرض مجموعات أو فئات معينة من المشردين داخلياً ذوي الإعاقة بوجه خاص لخطر العنف أو العزلة أو الإهمال، لا سيما ذوي الاحتياجات العالية من الدعم، مثل الأشخاص ذوي الإعاقات النفسية والاجتماعية أو الذهنية، أو الأطفال ذوي الإعاقة غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم والأيتام، أو الناجين من أحداث صادمة شديدة. ويواجه أيضاً ذوي الإعاقة من النساء وكبار السن مزيداً من الوصم والتمييز وتحديات متعلقة بالحماية.

20- وتهدف المقررة الخاصة في هذا التقرير إلى تحقيق فهم أفضل للخبرات المتنوعة للمشردين ذوي الإعاقة، وهو أمر مطلوب لحماية وتعزيز حقوقهم على نحو فعال؛ وتمكينهم من أن يصبحوا أصحاب مصلحة نشطين في عمليات اتخاذ القرارات التي تؤثر فيهم؛ وتقديم المساعدة والخدمات الإنسانية الشاملة والميسرة؛ وتوفير دعم أفضل لتحقيق حلول دائمة.

21- وفي كانون الثاني/يناير 2020، أرسلت المقررة الخاصة استبياناً إلى جميع الدول الأعضاء طالبة منها سرد تجاربها وسياساتها وممارساتها فيما يتعلق بالمشردين داخلياً ذوي الإعاقة. وتشكر المقررة الخاصة جزيل الشكر حكومات إكوادور وأوكرانيا وإيطاليا وكومبوديا وكولومبيا ولبنان والمكسيك والنرويج وهندوراس والولايات المتحدة الأمريكية على ردودها. وتود أيضاً أن تشكر وكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية ومنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة التي كانت مساهماتها أساسية في إعداد هذا التقرير<sup>(11)</sup>.

## باء- الأطر القانونية والسياساتية المنطبقة

22- بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، لا تتضاءل حقوق المشردين داخلياً ولا تتقلص بسبب تشريدهم. ويشمل ذلك الحقوق المنصوص عليها في المعاهدات الأساسية لحقوق الإنسان، ولا سيما اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وفي حالات النزاع المسلح الدولي أو غير الدولي، يحق أيضاً للمشردين داخلياً الحصول على أشكال الحماية المكفولة للمدنيين بموجب القانون الدولي الإنساني، باستثناء إذا كان الفرد المعني يشارك بشكل مباشر في الأعمال العدائية.

23- وتقتضي المادة 11 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من الدول الأطراف على وجه التحديد اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان حماية وسلامة الأشخاص ذوي الإعاقة في حالات النزاع

(11) للاطلاع على جميع المساهمات، انظر [www.ohchr.org/EN/Issues/IDPersons/Pages/CallforInputs\\_Internally\\_DisplacedPersons.aspx](http://www.ohchr.org/EN/Issues/IDPersons/Pages/CallforInputs_Internally_DisplacedPersons.aspx).

المسلح والكوارث. وبالإضافة إلى ذلك، تظل جميع أحكام الاتفاقية مهمة في حالات التشريد (انظر (A/HRC/31/30).

24- وللأسف، يفتقر المشردون داخلياً ذوو الإعاقة إلى الظهور في سياق رصد حقوقهم. ويكشف بحث عن الملاحظات والتوصيات المتعلقة بالاتفاقية في قاعدة بيانات الفهرس العالمي لحقوق الإنسان أن من أصل 3 826 سجلاً في آذار/مارس 2020، هناك 22 سجلاً فقط يتعلق بالمشردين داخلياً ذوي الإعاقة.

25- وينص المبدأ 4 من المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشريد الداخلي، التي تعكس القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، بشكل صريح على تطبيق هذه المبادئ دون تمييز من أي نوع كان، بما في ذلك التمييز على أساس الإعاقة. وبما أن المبادئ التوجيهية قد وُضعت قبل اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ينبغي تفسيرها بلغة قائمة على الحقوق فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة. والأهم من ذلك أن هذه المبادئ تمنح المشردين داخلياً ذوي الإعاقة إمكانية الحصول الآمن والكرام على الحماية والمساعدة التي قد يحتاجون إليها، فضلاً عن حلول دائمة.

26- وتشير المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية المتعلقة بعمليات الإخلاء والترحيل بدافع التنمية إلى ضرورة إعطاء الأولوية في تخصيص المساكن والأراضي للفئات المحرومة، بما فيها الأشخاص ذوو الإعاقة (A/HRC/4/18، الفقرة 31).

27- وتعمل الأمم المتحدة على تحسين سياساتها على نطاق المنظومة لتصبح أكثر شمولاً للأشخاص ذوي الإعاقة. وفي حزيران/يونيه 2019، أطلقت استراتيجية الأمم المتحدة لإدماج منظور الإعاقة، حيث التزمت منظومة الأمم المتحدة بأكملها، بما في ذلك الأفرقة القطرية والإنسانية، بقياس وتتبع أدائها فيما يتعلق بإدماج منظور الإعاقة. وفي حزيران/يونيه 2019، اعتمد مجلس الأمن أول قرار له بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة، وهو القرار 2475(2019)، الذي يدعو إلى حماية الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم من سُردوا في أوقات النزاع.

28- وأقر مؤتمر القمة العالمي للعمل الإنساني في عام 2016 ميثاق إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل الإنساني، مما أفضى إلى اعتماد المبادئ التوجيهية للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات بشأن إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل الإنساني في تشرين الأول/أكتوبر 2019 (المبادئ التوجيهية للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات). وتكتمل المبادئ التوجيهية، من بين ما تكمل، معايير إدماج كبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة في العمل الإنساني وأحكام دليل اسفير المنقح بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة<sup>(12)</sup>. وما زالت الجهود جارية للدفع قدماً بالتعاون بين الوكالات فيما يخص إدراج منظور الإعاقة في خطط الاستجابة الإنسانية والاستعراضات العامة للاحتياجات الإنسانية<sup>(13)</sup>. وعلى المستوى الميداني، تركز مجموعات الحماية بصورة متزايدة على إدراج منظور الإعاقة طوال دورة البرامج الإنسانية.

29- وعلى المستوى الإقليمي، تشمل الصكوك ذات الصلة اتفاقية كمبالا (المادتان 5(1) و9(2)(أ) و(ب) و(ج)) والبروتوكول المتعلق بالأشخاص المشردين داخلياً ومساعدتهم الذي اعتمده

(12) انظر Age and Disability Consortium, *Humanitarian Inclusion Standards for Older People and People with Disabilities* (2018)، وحركة اسفير، دليل اسفير: الميثاق الإنساني والمعايير الدنيا في الاستجابة الإنسانية (2018).

(13) انظر على سبيل المثال Department for International Development, "Guidance on strengthening disability inclusion in humanitarian response plans" (2019).

المؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى في تشرين الثاني/نوفمبر 2006 (المادة 4(1)(د) و(و) والمرفق، والمبدأ 4 و19).

30- ومن بين 86 قانوناً وسياسة وطنية بشأن التشريد الداخلي حالياً، يذكر 35 منها صراحة الأشخاص ذوي الإعاقة<sup>(14)</sup>. ولدى بعض البلدان أطر وطنية للأشخاص ذوي الإعاقة تنطبق أيضاً على من يعيشون في حالات التشريد الداخلي<sup>(15)</sup>.

## جيم- المشاركة

31- للمشردين داخلياً ذوي الإعاقة الحق في المشاركة في جميع المسائل التي تمسهم، بما في ذلك ما يتعلق بالأثر العام للتشريد على حياتهم وبالعقبات المحددة التي يواجهونها كأشخاص ذوي إعاقة<sup>(16)</sup>. ويساعد ضمان المشاركة في جميع عمليات صنع القرار في التغلب على الحواجز المتعلقة بالحماية وإمكانية الوصول والاتصال، ويقلل من آثار التمييز والاستبعاد. وتضمن المشاركة الحوكمة الرشيدة والمساءلة الاجتماعية وتساعد على الحد من الوصم (A/HRC/31/62، الفقرة 13).

32- وتبقى النهج التشاركية ضرورية للحكومات الوطنية والسلطات المحلية وجميع الجهات الفاعلة الإنسانية والإنمائية وغيرها من الجهات الفاعلة ذات الصلة من أجل منع التشريد الداخلي والتصدي له بشكل فعال (A/72/702، الفقرتان 11 و33). وفي جميع مراحل التشريد، يجب على أصحاب المصلحة التشاور عن كتب مع الأشخاص ذوي الإعاقة وإشراكهم بفعالية وتوفير بيئة تسمح بمشاركة فعالة وكاملة في عمليات صنع القرار، دون تمييز. وتشكل إمكانية الوصول شرطاً مسبقاً للمشاركة الكاملة. وينبغي بذل كل الجهود لضمان تمثيل التنوع الكامل للأشخاص ذوي الإعاقة الذين يُحدّدون في صفوف السكان المشردين.

33- ولاحظت المقررة الخاصة سابقاً عدم إخبار المشردين داخلياً وعدم استشارتهم بقدر كاف خلال جميع مراحل التشريد المختلفة (المرجع نفسه، الفقرة 11). وينطبق ذلك على المشردين ذوي الإعاقة، الذين من الأرجح أن يكونوا مقيدون بحواجز مادية و/أو حواجز في التواصل تحول دون إبداء رأيهم في الأمور التي تؤثر في حياتهم، وأن يواجهوا التمييز والتحييز والقوالب النمطية في أماكن المخيمات وفي المجتمع الأوسع<sup>(17)</sup>. وعلاوة على ذلك، يبدو أن المخاوف أو الاقتراحات التي يثيرها الأشخاص ذوو الإعاقة نادراً ما تصل إلى الجهات الفاعلة الإنسانية وآليات التنسيق، أو أنها لا تعار أي اهتمام.

34- ومن خلال تعاون السلطات بصورة متكررة ومنتظمة، عن طريق الآليات والعمليات المناسبة التي يسهل الوصول إليها والتي تتجنب الإفراط في اتباع نُهج اتخاذ القرار التي تتجه "من الأعلى إلى الأسفل"، يمكن أن تُشمل بشكل أفضل آراء المشردين داخلياً ذوي الإعاقة واحتياجاتهم وقدراتهم وأولوياتهم. وتتطلب المشاركة، لكي تكون مجدية، تواصلًا ثنائي الاتجاه بين الجهات الفاعلة الإنسانية والأشخاص ذوي الإعاقة، مع إعطاء ردود واضحة على المخاوف التي يثيرها الأشخاص ذوو الإعاقة

(14) انظر مساهمة فرقة العمل المعنية بالقوانين والسياسات التابعة للمجموعة العالمية للحماية.

(15) انظر مساهمات أوكرانيا وإيطاليا وكمبوديا وكولومبيا والمكسيك وهندوراس.

(16) انظر اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المواد 3(ج) و4(3) و29؛ والمبدأ 28 من المبادئ التوجيهية بشأن التشريد الداخلي؛ واللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، التعليق العام رقم 7(2018) بشأن مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم الأطفال ذوو الإعاقة، من خلال المنظمات التي تمثلهم، في تنفيذ الاتفاقية ورصدها.

(17) انظر مساهماتي مؤسسة نور من أجل العالم ومنظمة العفو الدولية.

والمنظمات التي تمثلهم. ويجب أيضاً إشراك منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة في عمليات الرصد والتقييم<sup>(18)</sup>. وينبغي للدول والجهات الفاعلة الإنسانية إعطاء الأولوية للأصوات الآتية من منظمات "الأشخاص ذوي الإعاقة، التي ينبغي تمييزها عن المنظمات التي "تُعنى بالأشخاص ذوي الإعاقة (A/HRC/31/62، الفقرة 38)<sup>(19)</sup>.

35- وللمشاركة النشطة للمشردين داخلياً أهمية قصوى في برجة عمليات المساعدة والحماية ورصدها وتقييمها، وفي تنسيق المخيمات وإدارتها عندما يعيش المشردون داخلياً في مخيمات أو أماكن شبيهة بالمخيمات. وتدعم النهج المجتمعية المتعلقة بتقديم المساعدة تبعاً للمشردين داخلياً<sup>(20)</sup>. وينبغي إعطاء الأولوية لمشاركة النساء، وهن عموماً الأشخاص مقدمو الرعاية الرئيسيون، في أي قرار يتعلق بالأسرة والمعيشة<sup>(21)</sup>. ويساعد بناء قدرات منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة على مستوى المجتمع المحلي في تطوير مهاراتها القيادية وقدرتها على التأثير في السياسات والممارسات، بسبل منها الانضمام إلى آليات تنسيق العمل الإنساني. وينبغي أن تضمن هذه الآليات أيضاً مشاركة منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة من خلال تلبية احتياجاتها المتعلقة بالترتيبات التيسيرية المعقولة<sup>(22)</sup> وإمكانية الوصول. وبالإضافة إلى ذلك، ستساعد الجهود المبذولة لإذكاء الوعي في المجتمع المحلي بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على تمكين هؤلاء الأشخاص من المشاركة الكاملة والهادفة في المشاورات وصنع القرار.

36- وينبغي للجهات الفاعلة الوطنية والدولية أن تدعم تقنياً ومالياً إنشاء مجموعات وشبكات لإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في سياق التشريد الداخلي وأن تبني قدراتهم على الدفاع عن حقوقهم وإدراج منظورهم على جميع مستويات صنع القرار. ويساهم احترام حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات والتجمع السلمي إلى حد كبير في تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من المشاركة العامة.

37- وتمثل الشراكات والدورات التدريبية التي تجمع بين المستجيبين ومنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة ممارسة جيدة ليس فقط لإذكاء الوعي بمسألة الإعاقة لدى الجهات الفاعلة الإنسانية والإنمائية، بل أيضاً لتعزيز خبرة واهتمام المنظمات الوطنية للأشخاص ذوي الإعاقة بشأن القضايا المتعلقة بالتشريد والحلول الدائمة<sup>(23)</sup>. ومع مزيد من الوعي بالتحديات المحددة التي يواجهها المشردون داخلياً، يمكن للمنظمات الوطنية للأشخاص ذوي الإعاقة أن تؤدي دوراً هاماً في بناء العلاقات بين الجهات المضيفة والمشردين ذوي الإعاقة.

38- وتطرح مشاركة المشردين ذوي الإعاقة خارج المخيمات تحديات إضافية، إذ من الأرجح أن يكونوا مشتتين بين المجتمعات المضيفة في المناطق الحضرية أو الريفية. وقد تساعد الوسائط الرقمية وأدوات الاتصال المبتكرة الأخرى، التي يسهل الوصول إليها في مجموعة متنوعة من الأشكال، في التواصل مع المشردين ذوي الإعاقة، بمن فيهم الموجودون خارج المخيمات. وتوفر أيضاً استشارة الأشخاص ذوي الإعاقة داخل المجتمعات المضيفة معارف ووجهات نظر حيوية للسلطات ولشركائها في المجالين الإنساني والإنمائي.

(18) انظر اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المادة 33(3).

(19) انظر أيضاً للجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، التعليق العام رقم 7.

(20) انظر مساهمة مؤسسة نور من أجل العالم.

(21) انظر مساهمة مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان.

(22) انظر اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المادة 2، من للاطلاع على تعريف الترتيبات التيسيرية المعقولة.

(23) انظر على سبيل المثال، Disability Alliance, "Bridge CRPD-SDGs Module 3 on article 11 of the CRPD",

19 June 2019.

## وضع القوانين والسياسات والمشاركة السياسية

39- يجب استشارة المرشدين داخلياً، بمن فيهم ذوو الإعاقة والمنظمات التي تمثلهم، وأخذ آرائهم وخبراتهم بعين الاعتبار عند وضع القوانين والسياسات المتعلقة بالتشريد<sup>(24)</sup>. ومن المهم صوتهم ووجهات نظرهم في تشكيل السياسات لجعلها تستجيب لتجربتهم. وعلاوة على ذلك، ستقلل مشاركتهم من الوصم حيث ستظهر أن الأشخاص ذوي الإعاقة هم أصحاب حقوق قادرين على المشاركة والتعاون بشكل هادف على جميع مستويات المجتمع (A/HRC/31/62، الفقرة 31).

40- وتُعرقل مشاركة مجموعة كاملة من الأشخاص ذوي الإعاقة في وضع القوانين والسياسات ذات الصلة عندما لا يتسنى الوصول إلى المعلومات والاتصالات ولا يُتاح الدعم. ونادراً ما تصدر هيئات صنع القرار المعلومات بأشكال يسهل الوصول إليها، مثل برايل أو صيغة سهلة القراءة، أو تضمن توفير الترجمة بلغة الإشارة أو المترجمين المرشدين للصم أو المكفوفين أو الترجمة النصية خلال المناقشات العامة (A/HRC/31/62، الفقرة 76). ويمكن لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات التي يسهل الوصول إليها أن تعزز بشكل كبير إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في عمليات صنع القرارات العامة (A/HRC/31/30، الفقرة 52).

41- ويواجه المرشدون داخلياً ذوو الإعاقة حواجز عديدة أمام المشاركة السياسية، بما في ذلك عدم القدرة على الحصول على الوثائق التي تسمح لهم بالتصويت أو الترشح للمناصب والحواجز المادية وحواجز الاتصال والمواقف التي تحول دون وصولهم إلى الاجتماعات ومراكز الاقتراع والعمليات الأخرى. وقد تحرمهم القوانين الوطنية من الأهلية القانونية للتصويت أو الترشح للانتخابات على أساس الإعاقة (A/HRC/19/36، الفقرة 41 و A/HRC/31/62، الفقرتان 19-20). وينبغي أن يحق للأشخاص ذوي الإعاقة الحصول على المساعدة في التصويت من شخص من اختيارهم. وينبغي أن تكون إجراءات التصويت ومرافقه ومواده في متناولهم. ويمكن تيسير الحقوق السياسية من خلال استخدام التكنولوجيا المعينة والجديدة. وينبغي أن تشمل حملات ومواد التوعية المتعلقة بالحقوق السياسية للمرشدين داخلياً الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما النساء ذوات الإعاقة<sup>(25)</sup>.

## إمكانية الوصول إلى المعلومات والاتصالات

42- يفتقر الأشخاص ذوي الإعاقة وأسرهم عموماً إلى إمكانية الوصول إلى المعلومات بشأن الخدمات المتاحة وآليات الحماية والإبلاغ وبشأن حقوقهم. ويمكن أن يمنعهم نقص المعلومات من الوصول إلى المساعدات والخدمات الحيوية. وقد لا يكونون على دراية بقنوات الاتصال، أو قد لا تنشر هذه القنوات المعلومات بشكل يسهل على الأشخاص ذوي الإعاقة على اختلافهم الوصول إليها أو بلغة يفهمونها، خاصة عندما يتعلق الأمر بالشعوب الأصلية أو الأقليات اللغوية الأخرى. ويكتسي الوصول إلى المعلومات المتعلقة بالوقاية والنظافة الصحية والمساعدة بأشكال يسهل الوصول إليها أهمية خاصة في أوقات مثل فترة وباء كوفيد-19<sup>(26)</sup>. ونادراً ما يتلقى موظفو الحماية وأفراد الفريق العامل المعني بالحماية في المخيمات تدريبات على طرق الاتصالات المناسبة ولا يوفرون دائماً مترجمين للغة الإشارة.

(24) انظر على سبيل المثال CRPD/C/UGA/CO/1، الفقرة 20(أ)؛ و CRPD/C/MMR/CO/1، الفقرة 21(أ)؛ و CRPD/C/HTI/CO/1، الفقرة 20(ب)؛ و CRPD/C/TUR/CO/1، الفقرة 23.

(25) انظر مساهمة المؤسسة الدولية للنظم الانتخابية.

(26) انظر (2020) WHO، "Disability considerations during the COVID outbreak" و UNICEF، "response: considerations for children and adults with disabilities".

43- ومن المهم التشاور مع الأشخاص ذوي الإعاقة بشأن احتياجاتهم وتفضيلاتهم في مجال الاتصالات وضمان نشر المعلومات وإتاحة آليات لتقديم التعليقات والشكاوى من خلال مجموعة متنوعة من القنوات وفي عدد من المواقع التي يسهل الوصول إليها<sup>(27)</sup>. ومن بين الأمثلة على طرق زيادة فرص الوصول إلى المعلومات، تدريب إدارة المخيمات وجهات التنسيق وأعضاء المجتمع المحلي الرئيسيين على طرق الاتصالات التي يسهل الوصول إليها؛ وتعيين مترجمين للغة الإشارة؛ وتوفير جميع الرسائل الرئيسية بأشكال متعددة (حروف الطباعة الكبيرة، وصيغة سهلة القراءة، وصيغة لفظية، وحروف الكتابة التصويرية) في مكاتب المعلومات، وفي مواقع التوزيع وفي الأماكن الآمنة<sup>(28)</sup>.

44- وأحد الأمثلة الإيجابية هو إنشاء فريق من مترجمي لغة الإشارة يتنقل بين المخيمات وعدد من المجتمعات المضيفة، مما سمح بمشاركة أكبر للضم وضعاف السمع في المشاورات المجتمعية، وأتاح الفرصة لإحالة هؤلاء الأشخاص ذوي الإعاقة إلى منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة وغيرها من مقدمي الخدمات ذات الصلة عند الضرورة<sup>(29)</sup>.

## دال - البيانات والأدلة

45- إن الافتقار إلى بيانات دقيقة عن الأشخاص ذوي الإعاقة في صفوف السكان المشردين داخلياً أمر معترف به على نطاق واسع ويشكل تحدياً كبيراً في تحليل الاستجابات لحالات التشريد وتقييمها والتخطيط لها وتنفيذها ورصد مدى شموليتها<sup>(30)</sup>.

46- ويساهم عدد من العوامل في قلة تحديد المشردين داخلياً ذوي الإعاقة، بما في ذلك انعدام إمكانية الوصول والقدرة الكافية و/أو الترتيب المناسب للأولويات، والوصم والتعاريف الضيقة بصورة مفرطة للإعاقة، لا سيما فيما يتعلق بالأداء النفسي والاجتماعي. وبسبب القيود التشغيلية والسياسية والمفاهيمية المفروضة على جمع المعلومات بشكل أعم عن المشردين داخلياً يكون جمع وتحليل البيانات المتعلقة بالمشردين ذوي الإعاقة عملية معقدة للغاية<sup>(31)</sup>. وفي غياب البيانات، توصي اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات في مبادئها التوجيهية بافتراض أن 15 في المائة من السكان المتأثرين يعانون من إعاقة ما.

47- وعلى الرغم من ذلك، جمعت جهات فاعلة مختلفة في السنوات الأخيرة بيانات متعلقة بالمشردين داخلياً، بمن فيهم ذوو الإعاقة، بصورة أكثر منهجية. وفيما يخص الإحصاءات الرسمية، تشمل مصادر البيانات الرئيسية تعدادات السكان، والقوائم، وعمليات المسح بالعينة العامة أو المتعلقة

(27) مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، "العمل مع الأشخاص ذوي الإعاقة في حالات النزوح القسري" (2019)، ص. 14.

(28) انظر International Organization for Migration and Humanity and Inclusion، "Access to humanitarian services for people with disabilities. Situational analysis in Bentiu protection of civilians site, South Sudan" (2018)، p. 9.

(29) انظر CBM International، Humanity and Inclusion and the International Disability Alliance، "Case studies collection 2019. Inclusion of persons with disabilities in humanitarian action" (نشرين الثاني/نوفمبر 2019)، p. 36.

(30) انظر مساهمات منظمة العفو الدولية، ومنظمة هيومن رايتس ووتش، ومؤسسة نور من أجل العالم، وصندوق الأمم المتحدة للسكان.

(31) انظر UNHCR، "Obtaining representative data on IDPs: challenges and recommendations" (نيسان/أبريل 2017).

بالمشردين داخلياً، والسجلات الإدارية. وتقدم التوصيات الدولية المعتمدة مؤخراً بشأن الإحصاءات المتعلقة بالمشردين داخلياً إرشادات، بما في ذلك بشأن تصنيف البيانات القائمة حسب الإعاقة<sup>(32)</sup>.

48- وعلى سبيل المثال، يشمل السجل الوطني للضحايا في كولومبيا معلومات عن المشردين داخلياً ذوي الإعاقة: 324 973 شخصاً في تشرين الثاني/نوفمبر 2019<sup>(33)</sup>. وأظهر سجل المشردين داخلياً في أوكرانيا أن 51 223 شخصاً من المشردين داخلياً هم من ذوي الإعاقة في شباط/فبراير 2020<sup>(34)</sup>.

49- وإن جمع البيانات عن الأشخاص ذوي الإعاقة بطرق تحترم المعايير الدولية المتعلقة بالخصوصية هو التزام يقع على عاتق الدول التي صدقت على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (المادة 31). وقد انكب فريق واشنطن المعني بإحصاءات الإعاقة، منذ إنشائه في عام 2001، على وضع واختبار أدوات لجمع إحصاءات قابلة للمقارنة دولياً بشأن الإعاقة. وتشمل الأدوات الأخرى المستخدمة على نطاق واسع جدول تقييم العجز لمنظمة الصحة العالمية. وتدعم منظمة الصحة العالمية أيضاً الدول في تنفيذ عمليات مسح نموذجي للإعاقة<sup>(35)</sup>.

50- ومع ذلك، تشير الأدلة السردية إلى أن عمليات المسح المتعلقة بالإعاقة نادراً ما تُؤدّد بيانات مصنفة حسب حالة التشريد؛ ومن شأن هذا التصنيف أن يساعد على زيادة إبراز وفهم كيفية تأثير التشريد الداخلي في الأشخاص ذوي الإعاقة وتسهيل المقارنات مع الأشخاص من غير ذوي الإعاقة، ومع الأشخاص ذوي الإعاقة الذين لم يُشردوا. ويمكن لهذه البيانات أيضاً أن توجه المبادرات ذات الصلة وتشجع الدول على تقديم تقارير بشأن التقدم المحرز، بما في ذلك التقدم المحرز في تحقيق أهداف التنمية المستدامة المتعلقة بهذه الفئة المحددة، ولا سيما فيما يخص الغايات والمؤشرات التي أُعطيت الأولوية من أجل التصنيف حسب الإعاقة<sup>(36)</sup>.

51- وفي كثير من الحالات، تُستمد قاعدة الأدلة المتعلقة بالمشردين داخلياً ذوي الإعاقة بالأساس من البيانات التشغيلية المتعلقة بالعمل الإنساني التي تُجمع من مصادر مختلفة: من البيانات الإجمالية لتوجيه اتخاذ القرارات الاستراتيجية وتحليل المخاطر والتخطيط لمواجهةها إلى البيانات المتعلقة بإدارة الحالات من أجل توجيه عمليات الحماية والمساعدة بصورة أفضل<sup>(37)</sup>. وعلى الرغم من استخدام أسئلة فريق واشنطن بشكل متزايد في السياقات الإنسانية<sup>(38)</sup>، لا تزال البيانات التشغيلية في كثير من الأحيان غير مصنفة تصنيفاً كافياً حسب الإعاقة، مما يحد من فائدتها في تحسين الاستجابات.

(32) انظر Expert Group on Refugee and IDP Statistics, *International Recommendations on IDP Statistics (IRIS)* (آذار/مارس 2020).

(33) انظر مساهمة كولومبيا، ويمكن أيضاً تصنيف البيانات حسب العمر والنوع الاجتماعي.

(34) انظر مساهمة أوكرانيا.

(35) متاح في [www.who.int/disabilities/data/mds/en/](http://www.who.int/disabilities/data/mds/en/).

(36) انظر Inter-Agency and Expert Group on Sustainable Development Goal Indicators, "Data disaggregation and SDG indicators: policy priorities and current and future disaggregation plans" (آذار/مارس 2019).

(37) انظر مساهمة مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين.

(38) على سبيل المثال، التزمت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين في عام 2018 بإدراج مجموعة الأسئلة القصيرة التي وضعها فريق واشنطن في عملية التسجيل المستمرة لتحديد الأشخاص ذوي الإعاقة وحمائهم على نحو أفضل، وباستخدام المجموعة الموسعة من الأسئلة في استقصاءات الأسر المعيشية.

52- ولذلك، من المهم للغاية إجراء عمليات منفصلة لجمع البيانات تركز على الأشخاص ذوي الإعاقة (بما في ذلك تقييم الاحتياجات والحواجر، فضلاً عن تحديد منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة والخدمات الخاصة بالإعاقة) حيثما كان ذلك مناسباً وممكناً<sup>(39)</sup>. وإن الالتزام بتعميم البيانات حسب الإعاقة<sup>(40)</sup> ليس كافياً في حد ذاته وينبغي استكمالها بتقييمات تركز على الإعاقة ومعلومات عن الإعاقة مستمدة من أنظمة معالجة الحالات الفردية. وقد اعترُف بالحاجة إلى إدكاء الوعي وبناء القدرات فيما يتعلق بالإعاقة، بما في ذلك لصالح مجمعي البيانات، باعتبارها أمرين ضروريين<sup>(41)</sup>.

53- ولأغراض معينة، قد يكون تصنيف البيانات التشغيلية إلى أقصى حد ممكن حسب العمر والجنس والإعاقة كافياً (على سبيل المثال، من أجل حساب عدد الأشخاص ذوي الإعاقة بين السكان المتأثرين أو من أجل تصنيف البيانات المتعلقة بالاحتياجات والمخاطر). ومع ذلك، فإن التعامل المباشر مع الأشخاص ذوي الإعاقة ضروري لفهم تجاربهم ووجهات نظرهم (على سبيل المثال، تجربة التمييز أو العنف الذي يستهدفهم، أو وجهات نظرهم بشأن الأولويات)<sup>(42)</sup>. وتجلب أساليب جمع البيانات النوعية قيمة مضافة كبيرة من خلال العمليات والأدوات التشاركية؛ وللأسف لا تزال هذه الأساليب تمثل الاستثناء وليس القاعدة<sup>(43)</sup>.

54- وفي عام 2017، أظهر تقييم متعدد القطاعات لحالة المشردين داخلياً ذوي الإعاقة في مخيم للمشردين داخلياً أن الحواجز التي تعترض الوصول كانت أشد بالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقات النفسية والأشخاص ذوي الإعاقة غير المصحوبين والنساء ذوات الإعاقة بسبب التمييز، وأن لدى بعض العاملين في مجال تقديم المعونة مواقف سيئة تجاه الأشخاص ذوي الإعاقة. وأفضت هذه النتائج إلى وضع خريطة طريق واضحة لجميع الجهات الفاعلة توضح كيفية تحسين وصول الأشخاص ذوي الإعاقة وتحسين مشاركتهم وحمايتهم<sup>(44)</sup>.

55- وعلى الرغم من التحديات العديدة، يجب بذل جهود متزايدة لاستخدام الأساليب النوعية في جمع البيانات، وذلك بمشاركة المشردين داخلياً ذوي الإعاقة مشاركة هادفة، عن طريق منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة أو بالتعاون معها في أمثل الحالات<sup>(45)</sup>.

## هاء- الحماية

56- يواجه الأشخاص ذوو الإعاقة عدم المساواة وتزايد المخاطر المتعلقة بالحماية في حالات التشريد. وكثيراً ما يواجهون الهجران أو الإهمال أو العنف أو الحرمان من الحصول على الخدمات

(39) Inter-Agency Standing Committee guidelines, p. 25

(40) انظر اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المادة 31، والهدفين 17 و18 من أهداف التنمية المستدامة.

(41) Inter-Agency Standing Committee guidelines, p. 21, and contribution from Universidad de los Andes

(42) Inter-Agency Standing Committee guidelines, p. 24

(43) انظر مساهمة مؤسسة نور من أجل العالم.

(44) انظر International Organization for Migration and Humanity and Inclusion, "Access to humanitarian services for people with disabilities. Situational analysis in Bentiu protection of civilians site, South Sudan"

(45) على سبيل المثال، لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة إعطاء موافقتهم المستنيرة، قد يلزم تقديم معلومات عن استخدام بياناتهم في أشكال متعددة. وقد يكون من الضروري أيضاً تخصيص مزيد من الوقت للتوضيح والتوصل إلى قرار. وقد يرغب بعض الأشخاص ذوي الإعاقة في أن يطلبوا من شخص يثقون به أن يدعمهم في اتخاذ قرار مستنير. انظر See Inter-Agency Standing Committee guidelines, p. 26

الأساسية. وقد لا يستطيع الأشخاص ذوو قدرة محدودة على الحركة والأشخاص الذين يعيشون في المؤسسات الهروب من مأزق ما منذ البداية، وبذلك يصبحون عرضة للعنف أو يُتركون لينجوا بأنفسهم وحدهم بينما يفر الآخرون. وتُظهر التجربة في عدة بلدان أن كبار السن ذوي الإعاقة يجدون صعوبة في مغادرة مناطق النزاع أكثر من البالغين الأصغر سناً أو كبار السن من غير ذوي الإعاقة. ويتأخر بعضهم في الرحيل أو يبقون في أماكنهم بسبب قصور وظيفي، أو حالة صحية سيئة، أو فقدان الدعم، أو عدم الرغبة في مغادرة مجتمعاتهم المحلية في غياب أي مكان آخر للعيش، أو بسبب الروابط العميقة بمنزلهم وأراضيهم، أو لأنهم لا يستطيعون تحمل تكاليف المغادرة<sup>(46)</sup>. وأثناء النزاعات، قد تضطر أسر الأشخاص ذوي الإعاقة إلى اختيار المخاطرة بحياتهم أثناء محاولة إنقاذ أحد الأقارب ذوي الإعاقة أو ترك هذا القريب وراءهم<sup>(47)</sup>. وقد يحول أيضاً الافتقار إلى أنظمة إنذار بالطوارئ ملائمة للأشخاص ذوي الإعاقات الحسية دون الإجلاء الآمن لهؤلاء الأشخاص (CRPD/C/UKR/CO/1، الفقرة 22)<sup>(48)</sup>.

57- ويعاني الأشخاص ذوو الإعاقة من العنف بمعدلات أعلى بكثير مقارنة مع غيرهم وقد يتعرضون لأفعال العنف والإيذاء التي تستهدفهم على أساس إعاقاتهم<sup>(49)</sup> وهي مخاطر يمكن أن تتفاقم في حالات التشريد، بما في ذلك في المخيمات، بسبب ارتفاع مستويات الوصم، والعزلة الاجتماعية، وفقدان الشبكات المجتمعية الواقية. وقد يؤدي فقدان الأجهزة المعينة إلى حرمان الأشخاص ذوي الإعاقة من الاستقلالية، مما يجبرهم على الاعتماد على الآخرين ويزيد بالتالي من خطر تعرضهم للاستغلال والإيذاء. ومن بين أنواع الانتهاكات التي أُبلغت بها المقررة الخاصة العنف البدني والجنسي والقائم على النوع الاجتماعي؛ والسرقه والرشوة والترهيب والإكراه؛ والحرمان من الطعام والأدوية الأساسية والمضايقة والإيذاء العاطفي والإهمال، وهي انتهاكات يرتكبها في أغلب الأحيان أشخاص يعرفهم الضحايا<sup>(50)</sup>. وعندما ترتكب الانتهاكات على أيدي مقدمي الرعاية، يقل احتمال الإبلاغ عنها، مما يعزز الإفلات من العقاب<sup>(51)</sup>. وقد يكون للأزمات الإنسانية أثر نفسي عميق بشكل خاص على كبار السن ذوي الإعاقة وقد تؤدي هذه الأزمات إلى تفاقم مشاكل الصحة العقلية والعاهات الإدراكية الموجودة من قبل<sup>(52)</sup>.

58- ويجب على الحكومة وأصحاب المصلحة الآخرين البحث بشكل أفضل وجمع البيانات لتحديد درجة الانتهاكات ومدى انتشارها وتأثيرها في سلامة ورفاه وكرامة المشردين داخلياً ذوي الإعاقة. وهناك حاجة إلى خدمات مكثفة بصورة محددة وآليات للإبلاغ يسهل الوصول إليها. وينبغي اتخاذ إجراءات مناسبة من الناحية الثقافية لمنع العنف الموجه إلى هؤلاء الأشخاص والتصدي له، بسبل

(46) انظر مساهمات منظمة هيومن رايتس ووتش، ومنظمة العفو الدولية، والرابطة الدولية لمساعدة المسنين.

(47) انظر "Human Rights Watch، "Central African Republic: peoples with disabilities left behind"، 28 نيسان/أبريل 2015.

(48) انظر أيضاً مساهمة منظمة العفو الدولية.

(49) انظر على سبيل المثال WHO and the World Bank, *World Report on Disability* (2011), p. 59.

(50) International Organization for Migration and Humanity and Inclusion, "Access to humanitarian services for people with disabilities. Situational analysis in Bentiu protection of civilians site, South Sudan", pp. 41-42.

(51) مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، "العمل مع الأشخاص ذوي الإعاقة في حالات النزوح القسري" (2019)، ص. 19.

(52) انظر HelpAge International "Missing millions: how older persons with disabilities are excluded from humanitarian response" (2018).

منها الأخذ بنهج مجتمعية، وذلك بالتشاور مع النساء والفتيات والرجال والفتيان ذوي الإعاقة<sup>(53)</sup>. ويجب على الدول والجهات الفاعلة الإنسانية الأخرى أن تدمج منظور الإعاقة بشكل منهجي في سياساتها وأطرها الخاصة بالحماية لضمان عدم إغفال سلامة الأشخاص ذوي الإعاقة وأمنهم أثناء التشريد (انظر CRPD/C/NER/CO/1، و CRPD/C/HTI/CO/1 و CRPD/C/SDN/CO/1).

### حالة المشردين داخلياً من النساء والأطفال وكبار السن ذوي الإعاقة

59- تفيد التقارير بأن المشردين داخلياً من الأطفال والنساء وكبار السن ذوي الإعاقة، ولا سيما أولئك الذين يعانون من إعاقات ذهنية أو نفسية اجتماعية، معرضون لمستويات أعلى من الإيذاء والعنف والإهمال مقارنة بأقرانهم من غير ذوي الإعاقة<sup>(54)</sup>. وقد يواجه هؤلاء الأفراد عزلة وتهميشاً شديدين في حالات التشريد وقد لا يتمكنون من الحصول على ما يحتاجون إليه من الرعاية الصحية الأساسية والطعام والمأوى والدعم للبقاء على قيد الحياة.

60- وكثيراً ما يتعرض الأطفال ذوو الإعاقة للوصم من قبل أطفال آخرين بالتهكم أو التنمر وكثيراً ما يحرمون من حقهم في التعليم بسبب الترتيبات غير الكافية لتلبية احتياجاتهم التعليمية أو الهياكل الأساسية التي يتعذر الوصول إليها داخل وخارج المخيم. وكثيراً ما يتعرضون للاعتداء الجنسي والبدني وللإهمال والاستغلال.

61- وتشمل الحواجز التي تحول دون حصول الأطفال المشردين ذوي الإعاقة على التعليم المناسب السلبية التي يبديها المدرسون والطلاب الآخرون والآباء والأمهات؛ وقلة المدرسين الذين لديهم فهم للتعليم الجامع أو الدعم المتخصص اللازم لذوي العاهات الخاصة، مثل عاهات البصر أو السمع؛ والمشاكل المتعلقة بإمكانية الوصول المادي إلى المدارس أو مرافق التعلم المؤقتة (على سبيل المثال، عدم وجود ممرات مائلة عند المدخل أو داخل المدرسة، أو الافتقار إلى حلول في مجال النقل أو حلول ملائمة للجلوس في الحالات التي يجلس فيها الأطفال على الأرض)؛ وفقدان الأجهزة المعينة. وقد تنشأ أشكال متعددة من التمييز ضد الأطفال ذوي الإعاقة، وخاصة ضد الفتيات<sup>(55)</sup>.

62- ومما يثير القلق بوجه خاص الاستبعاد من نُظم التعليم الرسمي، لأن انخفاض مستويات التعليم يساهم في دورة الفقر، بما في ذلك زيادة انعدام الأمن الغذائي والسكن غير المأمون أو غير الآمن وعدم إمكانية الحصول على الخدمات الأساسية مثل الرعاية الصحية. وبالنسبة للأطفال المشردين ذوي الإعاقة على وجه الخصوص، يمكن أن يؤدي عدم الالتحاق بالمدرسة إلى الحد من فرصهم في العمل مستقبلاً وأن يؤثر تأثيراً دائماً في مشاركتهم الاجتماعية والاقتصادية وحالتهم الصحية. ويمكن أن يكون لذلك أثر مضاعف داخل الأسرة و/أو شبكات الدعم و/أو المجتمع ككل. وهذا يحتم على الدول وشركائها في المجالين الإنساني والإنمائي دعم الجهود، بما في ذلك في مجال التعليم، التي يمكن أن يستفيد منها الأشخاص ذوو الإعاقة والتي تستجيب لمتطلباتهم المحددة.

63- وقد تتعرض النساء لأشكال متداخلة من التمييز وتزداد المخاطر عندما يُعزلن بفصلهن عن شبكات الأقران الوافية وعندما يُستبعدن من الأنشطة الاجتماعية أو الثقافية أو الاقتصادية التي يمكن أن تمنحهن لولا ذلك الحماية من خلال ظهورهن. وقد يواجهن حواجز في الحصول على الرعاية

(53) مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، "العمل مع الأشخاص ذوي الإعاقة في حالات النزوح القسري"، ص. 19.

(54) انظر مساهمات مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين.

(55) انظر مساهمة كولومبيا.

والحقوق المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية ويحرمن من فرص التعليم ويخضعون لأشكال من العنف المنزلي<sup>(56)</sup>. وحسب ما ورد، تواجه النساء والفتيات ذوات الإعاقة، وبدرجة أقل الرجال والفتيان ذوو الإعاقة، مخاطر العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي بصورة أكبر نتيجة الوصم المرتبط بالإعاقة والعزلة الاجتماعية وفقدان الشبكات المجتمعية الواقية. ومع ذلك، غالباً ما يُغفل الأشخاص ذوو الإعاقة في برامج الوقاية من العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي<sup>(57)</sup>.

64- ويمكن أن يتخلى أفراد الأسرة الذين استنفدت مواردهم بالفعل عن كبار السن ذوي الإعاقة المشردين داخلياً. ويبدو أن كبار السن ذوي الإعاقة المشردين داخلياً لا يحصلون على الرعاية الصحية على قدم المساواة مع المشردين الآخرين وغالباً ما يستبعدون من أنشطة كسب العيش<sup>(58)</sup>.

### الوصم والتمييز

65- يساور المقررة الخاصة القلق بسبب التقارير التي تشير إلى التمييز السلبي للمشردين داخلياً ذوي الإعاقة وإلى وصمهم، بما في ذلك من قبل مقدمي الخدمات وسكان المخيمات والمجتمعات المضيفة. وقد تتفاقم أشكال التمييز هذه بسبب التمييز على أساس السن أو النوع الاجتماعي أو العرق أو الدين أو الأصل الإثني أو الانتماء إلى أقلية ما.

66- وفي كثير من الأحيان لا يعتبر الأشخاص ذوو الإعاقة أفراداً متساوين مع الآخرين في المجتمع المحلي ويُعزلون في تجمعات اجتماعية. وبعضهم "تخفيه" عائلته بسبب الوصم الثقافي. وقد يُعاملون بلغة مهينة، ويتعرضون لمواقف ضارة، ويكونون أقل حظاً في الحصول على فرص العمل بأجر في المخيمات، بسبب الافتراضات والأحكام المسبقة بشأن قدراتهم على أداء مهمة ما<sup>(59)</sup>. ويجول عدم قبول الأشخاص ذوي الإعاقة دون اندماجهم في المجتمعات المحلية وقد يمنعه من التعبير عن آرائهم وشواغلهم. ويمكن أن يؤدي الوصم والجهل أيضاً إلى إشعال النزاعات داخل المجتمع المحلي. وعلى سبيل المثال، تحدت أشخاص بالغون ذوو الإعاقة في أحد المخيمات عن الإيذاء العاطفي الذي يتعرضون له من أقاربهم من غير ذوي الإعاقة بسبب ما يتلقونه من الأولوية أو المساعدة في الحصول على المواد الغذائية وغير الغذائية<sup>(60)</sup>. وسعت منظمة للأشخاص ذوي الإعاقة تعمل في المخيم إلى نزع فتيل التوتر من خلال تنظيم مناسبات شاملة وتعزيز أشكال أخرى من التبادل الإيجابي بين المشردين داخلياً من ذوي الإعاقة وأقاربهم من غير ذوي الإعاقة، واستخدام نهج يقوم على إدراج منظور الإعاقة في التنمية المجتمعية، واقتراح دوريات أمنية مشتركة وفرص للتطوع في أماكن ملائمة للأطفال أو للعمل كمعلمين لأنشطة ما بعد الدوام المدرسي<sup>(61)</sup>.

67- ولا يكون الوصم والتمييز دائماً متعمدين؛ فقد ينشأ عن غير قصد، لا سيما عندما لا يكون الموظفون في المجال الإنساني أو مقدمو الرعاية على دراية بنهج قائم على حقوق الإنسان إزاء الإعاقة أو عندما لا ينفذون نهجاً من هذا القبيل. ونظراً لنقص الخبرة أو التدريب، فإن منظمات المساعدة الإنسانية قد تعتبر الأشخاص ذوي الإعاقة مجرد مسألة ثانوية. ويمكن محاربة الجهل والوصم

(56) انظر مساهمة صندوق الأمم المتحدة للسكان.

(57) مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، "العمل مع الأشخاص ذوي الإعاقة في حالات النزوح القسري"، ص. 20.

(58) انظر مساهمة الرابطة الدولية لمساعدة المسنين.

(59) انظر على سبيل المثال مساهمة منظمة تقديم المساعدة الطبية إلى الفلسطينيين.

(60) انظر مساهمة مؤسسة نور من أجل العالم، المرفق الثالث.

(61) انظر مساهمة مؤسسة نور من أجل العالم و(2019) "Disability inclusion in community development".

على أفضل وجه من خلال التعاون مع منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة وتعزيز الروابط بين الأشخاص ذوي الإعاقة الذين شردوا داخلياً وأفراد المجتمعات المضيفة.

### المساءلة وإمكانية الوصول إلى العدالة

68- لا بد من التصدي لاستبعاد الأشخاص ذوي الإعاقة من الخدمات والمساعدة، ولانتهاكات التي قد تطال حقوقهم والإجراءات القانونية الواجبة، من خلال آليات إبلاغ مستقلة وعادلة ومتجاوبة، وكذلك من خلال مباشرة إجراءات قضائية عند الضرورة<sup>(62)</sup>. ومن أجل ضمان عدم التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة أثناء سعيهم إلى الإبلاغ عن انتهاك ما أو إلى الحصول على سبل انتصاف فعالة، ينبغي أن تكون هذه الآليات شاملة وفي متناولهم، وذلك بسبل منها توفير ترتيبات إجرائية ومناسبة للسن والنوع الاجتماعي (انظر A/HRC/37/25)<sup>(63)</sup>. وينبغي اتباع عمليات سرية محددة، مع مراعاة العوائق التي قد يواجهها الأشخاص ذوو الإعاقة.

69- ويجب أن يُشمل الأشخاص ذوو الإعاقة أيضاً في العمليات الأخرى المرتبطة بمبدأ مساءلة الجهات الفاعلة في المجال الإنساني أمام السكان المتأثرين. وفي الواقع، يقع على عاتق الجهات الفاعلة في المجال الإنساني واجب التأكد من أن مساعدتها تؤدي إلى أفضل النتائج الممكنة لصالح جميع المشردين داخلياً، بمن فيهم أولئك الذين قد يكونون أقل ظهوراً، مثل الأشخاص ذوي الإعاقة<sup>(64)</sup>.

### واو- إمكانية الوصول إلى الخدمات والهياكل الأساسية

70- لا يتمتع الأشخاص ذوو الإعاقة في كثير من الأحيان بإمكانية الوصول على قدم المساواة مع الآخرين إلى المرافق والمعونة وقد لا تشملهم جهود الإغاثة (CRPD/C/HTI/CO/1)، الفقرة 20 (ج) و CRPD/C/UKR/CO/1، الفقرة 22). وقد يسكنون في أماكن بعيدة عن الخدمات الأساسية مثل المراكز الصحية والمدارس والمياه والصرف الصحي أو نقاط التجميع. وقد يفقدون أجهزتهم المعينة مثل الدراجات ثلاثية العجلات أو الكراسي المتحركة أو العصي أو العكازات وقد لا يُخبرون بأي إجراء للحصول على بدائل، أو قد تكون تضاريس المخيم خشنة جداً أو صخرية بالنسبة للكراسي المتحركة<sup>(65)</sup>.

71- وقد لا تشمل الملاجئ المؤقتة ممرات مائلة أو مداخل واسعة أو مراحيض يسهل الوصول إليها أو لافتات واضحة. وقد يُستبعد الأشخاص ذوو الإعاقة من المنح المالية أو معدات البناء العينية بسبب نقص المعلومات التي يمكنهم الوصول إليها والافتراضات والأحكام المسبقة بشأن قدرتهم على بناء مأوى. وقد تشمل المواد الموزعة عناصر عادية، مثل الخيام وحصر النوم وأواني الطبخ، التي قد لا تكون

(62) انظر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 2(3) واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المادة 13. وانظر أيضاً المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني ودليل إرشادي عن حماية النازحين داخلياً الذي وضعته المجموعة العالمية للحماية، متاح في: <https://www.refworld.org/cgi-bin/texis/vtx/rwmain/opendocpdf.f.pdf?reldoc=y&docid=5154191f2>

(63) انظر أيضاً اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المادة 13، وقرار مجلس حقوق الإنسان 22/37.

(64) Inter-Agency Standing Committee guidelines, p. 43.

(65) انظر مساهمات منظمة العفو الدولية، ومؤسسة نور من أجل العالم، وصندوق الأمم المتحدة للسكان.

ملائمة للأشخاص ذوي الإعاقة. وفي السياقات الحضرية، يُسكن الأشخاص ذوو الإعاقة مع أسر مضيفة قد لا تكون على دراية باحتياجاتهم من الدعم<sup>(66)</sup>.

72- وقد لا تكون الهياكل الأساسية للمياه والصرف الصحي مصممة على نحو يسمح للجميع باستخدامها بطريقة آمنة وكرامة. وقد لا يكون هناك أي نظام لدعم الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم كبار السن، لجلب المياه. وقد تفتقر المراحيض إلى ممرات مائلة ومدخل واسعة ومقاعد ودرازين، مما يجبر مستخدمي الكراسي المتحركة على الزحف على أيديهم على أرضيات غير نظيفة وغير صحية. ولا توفر بعض المراحيض والحمامات ما يكفي من الخصوصية والأمان، خاصة للنساء ذوات الإعاقة. وعلاوة على ذلك، قد لا تتاح منتجات النظافة الصحية والسلس، مما يتطلب زيادة إمكانية الوصول إلى مرافق المياه والصرف الصحي.

73- ويمكن أن يشكل الأمن الغذائي أيضاً خطراً يواجهه المشردون ذوو الإعاقة. ومن المرجح أن تعاني الأسر التي تضم الأشخاص ذوي الإعاقة من انعدام الأمن الغذائي، لأنهم يمتلكون موارد اقتصادية وفرص عمل أقل، وقد يحتاجون إلى المزيد من الخدمات الصحية وقد يتكبدون تكاليف ونفقات إضافية متصلة بالإعاقة<sup>(67)</sup>. وغالباً ما يتعذر وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى نقاط توزيع الأغذية أو إلى المعلومات المتعلقة بها. وقد لا يكون الطعام الموزع محضراً أو مكيفاً من أجل أولئك الذين يجدون صعوبة في المضغ أو البلع، أو قد لا يكون مناسباً للأشخاص ذوي احتياجات غذائية خاصة، ولا سيما الأطفال الذين يعانون من مشاكل في النمو وكبار السن. وقد لا تتوفر للأشخاص ذوي الإعاقة أجهزة ملائمة مثل الأواني التي يسهل الإمساك بها أو المصاصات. وعلاوة على ذلك، قد يحصلون على مستوى أدنى من الأولوية في تلقي الطعام بسبب الوصم والتمييز، أو سرقة حصصهم الغذائية، أو فصلهم عن الأسرة أو الأشخاص الذين قد يقدمون لهم المساعدة في تناول الطعام والشراب<sup>(68)</sup>.

74- وفي كثير من الأحيان لا تكون المساواة في الحصول على الخدمات الصحية مضمونة. وتشير البيانات الآتية من تقييمات احتياجات كبار السن في أفريقيا والشرق الأوسط إلى أن كبار السن ذوي الإعاقة لا يحصلون على الرعاية الصحية على قدم المساواة مع مجموع السكان المشردين داخلياً<sup>(69)</sup>. ومن التحديات الإضافية التي يواجهها الأشخاص ذوو الإعاقة الافتقار إلى هياكل الرعاية الصحية القريبة والممكن الوصول إليها، وعدم تلبية احتياجات الرعاية الصحية الخاصة بهم وتوقف الإمداد بالأدوية والمعدات التي يحتاجون إليها. وقد تؤثر الإصابات والضغط النفسي وسوء التغذية وغيرها من الظروف تأثيراً خاصاً في الأشخاص ذوي الإعاقات القائمة، أو قد تؤدي لدى أشخاص آخرين إلى عاهات تنتهي بإعاقة طويلة الأمد. وبشكل عام، يبقى وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى رعاية الصحة الجنسية والإنجابية أولوية أدنى بالنسبة لمقدمي الرعاية الصحية، وذلك بسبب مفاهيم خاطئة مفادها أن الأشخاص ذوي الإعاقة ليسوا كائنات جنسية. ويصبح ذلك تحدياً أكبر في حالات الطوارئ والتشريد.

(66) انظر مساهمة صندوق الأمم المتحدة للسكان. وانظر أيضاً International Federation of Red Cross and Red Crescent Societies, *All Under One Roof: Disability-inclusive Shelter and Settlements in Emergencies* (2015).

(67) Inter-Agency Standing Committee guidelines, p. 93

(68) انظر مساهمة صندوق الأمم المتحدة للسكان ومؤسسة نور من أجل العالم.

(69) انظر مساهمة الرابطة الدولية لمساعدة المسنين.

75- ومن الأساسي ضمان مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة وأفراد أسرهم ومنظماتهم مشاركة نشطة في صنع القرارات وتصميم البرامج الصحية وتنفيذها ورصدها وتقييمها في حالات التشريد، من أجل تعزيز الشمولية وإمكانية الوصول. وقد يكون من الضروري اتخاذ إجراءات إضافية محددة الهدف لتلبية المتطلبات الفردية للأشخاص ذوي أنواع مختلفة من الإعاقة بغية تذليل حواجز محددة قد تنشأ عند تصميم وتقديم الخدمات الصحية. ويعتبر الحصول على رعاية الصحة النفسية والسلامة النفسية الاجتماعية أمراً بالغ الأهمية في حالات التشريد وينبغي أن تكون هذه الرعاية متاحة لجميع أفراد المجتمع المحلي.

76- وقد أبدى مقدمو الخدمات جهوداً إيجابية وابتكارية لضمان عدم استبعاد الأشخاص ذوي الإعاقة من جهود الإغاثة، مثل خدمات النقل من الباب إلى الباب، وأنظمة المسار السريع، وإنشاء شبكات لدعم ذوي الإعاقة. لكنهم في أغلب الأحيان لا يعالجون سوى حالة الأشخاص ذوي الإعاقات البدنية ولا يُدججون في كثير من الأحيان في استراتيجية عامة لضمان الوصول على قدم المساواة إلى المساعدات والخدمات. ولا بد من إجراءات مدروسة منذ بداية أي مشروع من مشاريع المساعدة كي يُشمل الأشخاص ذوو الإعاقة في تقديم الخدمة وكي يُوضع تصور لتصميم عام مناسب للمباني والمرافق. وللجهات المانحة الدولية دور تؤول إليه في كفالة أن تكون المعونة شاملة للجميع، بسبل منها إعداد مقترحات التمويل التي تظهر أن جميع الأنشطة آمنة ويسهل الوصول إليها، وأن الأشخاص ذوي الإعاقة مشمولون في تقييم الاحتياجات واختيار المستفيدين وأنشطة الحماية والمساعدة وجهود الرصد والتقييم<sup>(70)</sup>.

77- ومن الأهمية بمكان مشاركة منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة في التقييمات الشاملة للجميع، والتخطيط والميزنة، وتصميم وتنفيذ مشاريع المساعدة، وتدريب العاملين في المجال الإنساني على إذكاء الوعي بشؤون ذوي الإعاقة وسبل التواصل معهم، من أجل التغلب على التحديات المشتركة التي يواجهها مقدمو الخدمات. وإن الجهود الرامية إلى شمل الجميع، في حال دمجها منذ البداية، لا تعني ارتفاعاً في التكاليف، بل تعني بالأحرى طريقة مختلفة في التفكير والمزيد من الاهتمام بالمسألة. ولا بد من معالجة دقيقة للمسائل الأكثر منهجية، مثل عدم ظهور الأشخاص ذوي الإعاقة في خطط التقييم والاستجابة، بسبب عدم جمع البيانات المصنفة، وعدم الإبلاغ عن انتهاكات حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

78- وتتضمن المبادئ التوجيهية للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات فرعاً مكرساً لسد الفجوة بين إمكانية الوصول والترتيبات التيسيرية المعقولة، ويوجد في أحد مرفقاتها تفسير آخر لعملية توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة، بما أن هذه التدابير الأساسية لضمان المساواة في إمكانية الوصول لا تزال غير مفهومة وغير مطبقة بصورة متسقة من قبل أصحاب المصلحة في المجال الإنساني.

## زاي- حلول دائمة للمشردين ذوي الإعاقة

79- إن الاحتياجات المحددة والشواغل المتعلقة بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً لا تختفي تلقائياً عند انتهاء نزاع أو كارثة طبيعية، ولا تتلاشى عندما يشعر الناس في بادئ الأمر بالسلامة من نزاع مستمر أو كارثة مستمرة. وبدلاً من ذلك، يواجه المشردون عادة، سواء عادوا إلى ديارهم أو استقروا في مكان آخر في البلد أو اندمجوا محلياً، مشاكل مستمرة تتطلب الدعم حتى يتوصلوا إلى حل دائم ينهي تشريدتهم.

(70) انظر مساهمة الولايات المتحدة. وانظر أيضاً "The inclusion of persons with disabilities in EU-funded humanitarian aid operations" (كانون الثاني/يناير 2019). European Commission,

80- وقد يواجه المشردون داخلياً ذوو الإعاقة تحديات محددة في إحراز التقدم نحو إيجاد حلول دائمة. ورغم أن لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة الحق في اتخاذ قرار مستنير وطوعي بشأن الحل الدائم الذي ينبغي اتباعه، فقد لا تتاح لهم إمكانية الحصول على المعلومات بشأن الخيارات والمخاطر المطروحة. وقد يواجهون أيضاً صعوبات في ممارسة حقهم في المشاركة في تخطيط وإدارة الحلول الدائمة بسبب الحواجز التي تحول دون مشاركتهم، مثلما وُضح سابقاً. وعلاوة على ذلك، غالباً ما تكون لدى المشردين ذوي الإعاقة فرص قليلة للحصول على الموارد التي يحتاجون إليها للتوصل إلى حلول، وقد يعتمدون على أشخاص يدعمونهم، غالباً من أفراد الأسرة، للتنقل وللحصول على المساعدة الشخصية والمساعدة في مجال التواصل.

81- ويعني التصدي لهذه التحديات وضع مبدأ إمكانية الوصول وعدم التمييز في صميم أي تدخل يهدف إلى إيجاد حلول دائمة. ويعني هذا أيضاً تصميم وتنفيذ استجابات تكون شاملة وميسرة للمجموعة المتنوعة من الأشخاص ذوي الإعاقة، مع تضمين هذه الاستجابات إجراءات موجهة إلى دعم اتخاذ الأشخاص ذوي الإعاقة للقرار، خاصة فيما يتعلق بسلامتهم وأمنهم على الأمد الطويل.

### إمكانية الحصول على العمل وسبل العيش

82- قد يواجه المشردون داخلياً ذوو الإعاقة تحديات إضافية في الحصول على العمل. وحتى عندما توجد فجوات كبيرة في فرص العمل في بلد معين، تشير الدلائل السردية إلى أن البطالة غالباً ما تؤثر بشكل غير متناسب في الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم المشردون داخلياً<sup>(71)</sup>. وتبين معدلات البطالة، إلى جانب غلاء تكلفة الرعاية، أن المشردين ذوي الإعاقة هم أكثر عرضة لمواجهة صعوبات مالية، بما في ذلك في الحالات التي يوجد فيها تفاوت ضئيل بين دخل الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص من غير ذوي الإعاقة.

83- ولا تؤثر الإعاقة بشكل عام في فرد واحد فقط، بل تؤثر في الأسرة بأكملها. ومع زيادة احتمال تغيب أفراد الأسرة الآخرين عن المدرسة ومعاناتهم من البطالة، تساهم الإعاقة في دائرة من الضعف والفقر. ولذلك، يمكن أن يساعد دعم الأنشطة المدرة للدخل في تحسين سبل العيش في أسر الأشخاص ذوي الإعاقة. وعلى سبيل المثال، ساعدت البرامج المدرة للدخل الموجهة إلى آباء وأمهات الأطفال ذوي الإعاقة في دعم تعليم أطفالهم ذوي الإعاقة وغير ذوي الإعاقة، وتلبية الاحتياجات الطبية والاحتياجات الأساسية الأخرى للأسرة<sup>(72)</sup>. وعلاوة على ذلك، يجب أن تتخذ الدول التدابير المحددة اللازمة للتعجيل بالمساواة الفعلية لصالح الأشخاص ذوي الإعاقة أو تحقيقها فيما يتعلق بالحصول على وظائف الخدمة العامة ووضع سياسات وتدابير لضمان توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة في القطاع العام (A/HRC/31/62، الفقرة 21).

84- وقد يكون المشردون ذوو الإعاقة أكثر اعتماداً على نظم الرعاية، بما في ذلك الاعتماد المتزايد على الأزواج أو الأقرباء، مقارنة بالأشخاص الذين ليس لديهم إعاقة. وتؤدي افتراضات مفادها أن الأشخاص ذوي الإعاقة سيتلقون الرعاية داخل أسرهم إلى أنظمة وممارسات تزيد من اعتمادهم على الآخرين وتنتهك حقهم في الاعتماد على النفس وفي الاستقلالية.

(71) انظر على سبيل المثال Humanitarian Needs Assessment Programme, "Disability: prevalence and impact" (2019) ومساهمة مؤسسة ماعت للسلام والتنمية وحقوق الإنسان.

(72) انظر مساهمة مؤسسة نور من أجل العالم.

## إمكانية الحصول على الوثائق والاستحقاقات الاجتماعية

85- تؤكد المعلومات التي تلقتها المقررة الخاصة أن المشردين داخلياً ذوي الإعاقة، ولا سيما كبار السن، كثيراً ما يواجهون عدة حواجز في الوصول إلى إجراءات الحصول على الوثائق المهمة أو استردادها، بما في ذلك من أجل تسجيل حالة إعاقتهم أو حتى تسجيل أنفسهم كمشردين، حيثما كان ذلك مناسباً. وقد لا يكونون على دراية بالإجراءات، التي قد تعتبر مستهلكة للوقت وبيروقراطية للغاية، أو قد يريدون تجنب الوصم المرتبط بالإعاقة أو بالتشريد داخلياً. ويمكن أن يؤدي ذلك بدوره إلى عرقلة حصولهم على الاستحقاقات الاجتماعية و/أو المعاشات التقاعدية<sup>(73)</sup>.

## السكن والأرض والملكية

86- إن الحصول على سكن وأرض وممتلكات مناسبة أمر مهم في جميع مراحل التشريد. وتواجه المجتمعات المشردة داخلياً في العديد من السياقات خطر الإخلاء القسري، الذي يمكن أن يؤثر أيضاً في الأشخاص ذوي الإعاقة<sup>(74)</sup>. ومن المهم بشكل خاص الوصول إلى الآليات الفعالة التي تعيد للمشردين داخلياً مساكنهم وأراضيهم وممتلكاتهم أو تقدم لهم تعويضاً، من أجل إيجاد حلول دائمة، مع إمكانية الحصول على المعلومات والمشورة القانونية دون تمييز، الأمر الذي يمثل تحدياً رئيسياً أمام العديد من المشردين ذوي الإعاقة. وقد يُجرم بعض الأشخاص ذوي الإعاقة من الحق في توقيع العقود أو حياة الممتلكات أو الأراضي بسبب صفتهم القانونية (A/HRC/37/56، الفقرة 24). وقد لا يعرف العديد منهم حقوقهم وأين يطلبون المشورة وكيفية تأكيد مطالبهم. ولا بد من اتخاذ تدابير إضافية لدعمهم بشكل كافٍ في مثل هذه العمليات. وعندما يكون الأشخاص ذوو الإعاقة وأسرهم في حالات ضعف خاصة، ينبغي معالجة مطالبهم على سبيل الأولوية. وقد تعاني المشردات ذوات الإعاقة من التمييز المركب والحواجز الناتجة عن الحرمان الاجتماعي والاقتصادي في الحصول على حقوق السكن والأرض والملكية، وغالباً ما يكون هذا مرتبطاً بالثغرات الموجودة في القوانين وفي الممارسات العرفية.

## رابعاً- الاستنتاجات والتوصيات

87- في حين شهد العقد الماضي تقدماً كبيراً في الاعتراف بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في سياقات إنسانية وإنمائية، يتعين على الدول والجهات الفاعلة الأخرى في المجال الإنساني والإنمائي الانتقال من التوعية بشؤون الأشخاص ذوي الإعاقة إلى وضع استراتيجيات استباقية قائمة على حقوق الإنسان لإدماج منظور الإعاقة من أجل إدارة التشريد الداخلي. ولدى الدول، والحكومات المحلية، والوكالات الإنسانية، والجهات المانحة، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ومنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، والمنظمات غير الحكومية الأخرى، والمشردين داخلياً، والمجتمعات المضيفة دور تؤول إليه في تنفيذ التغيير والحد من الوصم والعنف من خلال تشجيع الإدماج وزيادة مشاركة منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة في إدارة التشريد الداخلي وإيجاد حلول دائمة. ولدى هذه الجهات أيضاً دور تؤول إليه في التفكير في تصميم عام منذ بداية أي خدمات أو أي هياكل أساسية مؤقتة أو دائمة، وفي ضمان تواصل ثنائي الاتجاه شفاف وميسر بين المشردين داخلياً ذوي الإعاقة ومحاورهم داخل المخيمات وخارجها. وعلى الرغم من التحديات الكامنة،

(73) انظر مساهمات الرابطة الدولية لمساعدة المسنين، ومنظمة العفو الدولية، ومنظمة هيومن رايتس ووتش.

(74) انظر UNHCR Protection Cluster Ukraine، تحديث تشرين الأول/أكتوبر 2016، متاح في: <https://reliefweb>

[.int/sites/reliefweb.int/files/resources/2016\\_10\\_protection\\_cluster\\_factsheet\\_eng.pdf](https://reliefweb.int/sites/reliefweb.int/files/resources/2016_10_protection_cluster_factsheet_eng.pdf)

فإن جمع بيانات أكثر شمولاً عن أعداد الأشخاص ذوي الإعاقة في سياقات التشريد وعن صفتهم والحواجز التي يواجهونها والاحتياجات المحددة التي لديهم هو أولوية من الأولويات من أجل توجيه الاستجابات الفعالة والشاملة فيما يخص تقديم الحماية والمساعدة وتيسير إيجاد حلول دائمة لهم.

88- ولهذا تقدم المقررة الخاصة التوصيات التالية بعبارة عامة وفي مجالات محددة ذات أهمية بالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقة.

#### توصيات عامة

89- ينبغي للدول وجميع الجهات الفاعلة المعنية في المجالين الإنساني والإمكاني ضمان ما يلي:

(أ) أن تكون أطرها القانونية والسياساتية والاستراتيجية المتعلقة بالتشريد الداخلي شاملة للجميع وأن تتناول الحقوق المحددة للأشخاص ذوي الإعاقة؛

(ب) أن تكون جميع خدماتها وبرامجها وأنشطتها الرامية إلى منع التشريد القسري وحماية ومساعدة المشردين داخلياً في تناول الأشخاص ذوي الإعاقة، دون تمييز، عن طريق تحديد وإزالة الحواجز المتعلقة بالمواقف والبيئة والاتصالات، وعن طريق توفير ترتيبات تيسيرية معقولة عند الاقتضاء؛

(ج) أن تستثمر في إدكاء الوعي وبناء القدرات، وتخصص التمويل الأساسي، وتقيم شراكات دائمة مع منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات التي تمثلهم من أن يصبحوا مساهمين نشطين في الاستجابة للاحتياجات الإنسانية وإيجاد حلول للتشريد.

90- ومنذ مراحل التخطيط حتى الرصد والتقييم، ينبغي للدول والجهات الفاعلة المعنية الأخرى في المجالين الإنساني والإمكاني أن تعمل بالتعاون الوثيق مع الأشخاص ذوي الإعاقة ومنظماتهم، وينبغي أن تحدد وتخصص موارد مالية كافية لجهود التأهب والاستجابة الشاملة للجميع من أجل دعم المشردين ذوي الإعاقة.

91- وينبغي للجهات المانحة التي تمول دعم المشردين داخلياً على المستويين الوطني والدولي أن تجعل إدراج منظور الإعاقة شرطاً من الشروط في مقترحات المشاريع. وينبغي أن يستفيد الأشخاص ذوو الإعاقة على قدم المساواة مع الآخرين من التمويل المخصص لمعالجة الأزمات الإنسانية وحالات التشريد. وينبغي أيضاً للجهات المانحة أن تخصص فرص تمويل محددة للمشاركة التي تهدف إلى تحقيق إدماج ومشاركة المشردين داخلياً ذوي الإعاقة وبناء قدرات منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة لجعل برامجها شاملة للمشردين داخلياً ذوي الإعاقة.

#### المشاركة

92- ينبغي أن يكون الأشخاص ذوو الإعاقة في صميم أي عملية صنع قرار ذات صلة بهم وينبغي أن يدعم جميع أصحاب المصلحة المعنيين قدرات الأشخاص ذوي الإعاقة وجهودهم بوصفهم عناصر للتغيير في أسرهم ومجتمعاتهم المحلية.

93- وينبغي للدول وجميع أصحاب المصلحة المعنيين ضمان حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على فرص متكافئة للمشاركة وتشجيع مشاركة المشردين ذوي الإعاقة في وضع السياسات والبرامج وفي تنفيذها ورصدها وتقييمها.

94- وينبغي إشراك المنظمات الدولية والمحلية للأشخاص ذوي الإعاقة بفعالية في التصدي للتشريد والعمل في إطار شراكة مع المستجيبين لزيادة الفهم المتبادل للمسائل المتعلقة بالإعاقة والتشريد. ومعاً يمكنهم العمل بشكل أكثر فعالية لإذكاء وعي الجهات الفاعلة التنفيذية والمجتمعات المتأثرة بالتشريد بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وتدريب الجهات الفاعلة التنفيذية على النهج العملية لتذليل الحواجز التي تعترض الوصول والمشاركة.

95- وسواء في المخيمات أو خارجها، ينبغي تمثيل المشردين ذوي الإعاقة في هياكل القيادة المجتمعية وغيرها من آليات الحماية المجتمعية، مع مراعاة نطاق الإعاقة، والنوع الاجتماعي والسن وغير ذلك من جوانب التنوع. وينبغي إيلاء اهتمام خاص للفئات الممثلة تمثيلاً ناقصاً والمهمشة، مثل الأشخاص ذوي الإعاقات الذهنية والنفسية الاجتماعية، والأشخاص الصم وفاقدي البصر، والنساء والفتيات، ومجموعات السكان الأصليين أو الأقليات.

96- وينبغي أن تعزّز على نطاق أوسع الممارسات التنظيمية الجيدة الخاصة بتقديم الخدمات الشاملة، بما في ذلك إنشاء جهات تنسيق معنية بالإعاقة؛ وتزويد فرق المساعدة المتنقلة بخبرات محددة؛ وتدريب الموظفين على إزالة الوصم والقوالب النمطية وعلى تصاميم عامة لإتاحة إمكانية الوصول وتوفير ترتيبات تيسيرية معقولة؛ وتعزيز دعم الأقران وإنشاء شبكات من المتطوعين؛ وتوظيف الأشخاص ذوي الإعاقة.

97- وينبغي للدول وشركائها في المجالين الإنساني والإمائي أن يعدوا رسائل رئيسية بأساليب ووسائل وأشكال متعددة يسهل الوصول إليها، بما في ذلك بلغة الإشارة. وينبغي نشر المعلومات بشأن الخدمات والهياكل الأساسية والأنشطة، وبشأن الإجراءات المتعلقة بتقديم التعليقات والشكاوى، على نحو فعال بأشكال يسهل الوصول إليها. وينبغي استشارة الأشخاص ذوي الإعاقة بشأن احتياجاتهم وتفضيلاتهم في مجال الاتصالات.

98- وينبغي بذل جهود استباقية لإشراك السكان المشردين في الهياكل والعمليات التي تعزز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك في الشبكات الوطنية والإقليمية والعالمية لمنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة.

#### البيانات والأدلة

99- ينبغي للدول والجهات الفاعلة الأخرى في المجالين الإنساني والإمائي القيام، حسب الاقتضاء، بما يلي:

(أ) الاستثمار في توليد أدلة على تأثير التشريد القسري في الأشخاص ذوي الإعاقة وتوثيق الممارسات الفعالة لتعزيز أعمال حقوقهم؛

(ب) إدراج منظور إدماج مسألة الإعاقة في الجهود المبذولة لإعداد إحصاءات رسمية بشأن التشريد الداخلي تماشياً مع التوصيات الدولية بشأن الإحصاءات المتعلقة بالمشردين داخلياً والدليل الذي سيصدر لصالح مجعبي البيانات؛

(ج) إدراج منظور إدماج مسألة الإعاقة في نظم وعمليات جمع البيانات التشغيلية التي تركز على التشريد أو تشملها، حسب الاقتضاء وقدر الإمكان، بما في ذلك البيانات المصنفة بقدر كاف حسب السن والجنس والإعاقة، لا سيما من خلال استخدام منهجية فريق واشنطن. وفي حال عدم توافر البيانات، يُوصى بافتراض أن 15 في المائة من السكان المتأثرين لديهم إعاقة؛

- (د) وضع طرق موحدة لتحديد المعلومات والبيانات المتعلقة بالحوادث التي يواجهها الأشخاص ذوو الإعاقة، كخطوة أولى لإيجاد حلول لمعالجتها؛
- (هـ) استخدام أساليب مبتكرة لجمع البيانات النوعية التي تسمح بمشاركة جميع فئات الأشخاص ذوي الإعاقة والعمل معهم على نحو فعال؛
- (و) إقامة شراكات أقوى بين منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة وتلك التي تجمع بيانات عن التشريد الداخلي، مع التركيز على بناء القدرات وتبادل الخبرات، حسب الاقتضاء؛
- (ز) الاستفادة بشكل أفضل وأكبر من البيانات الموجودة بشأن المشردين داخلياً ذوي الإعاقة من خلال تعزيز ممارسات تبادل البيانات وفقاً للمعايير والبروتوكولات المناسبة لحماية البيانات.

#### الحماية والمساءلة

100- ينبغي للدول وشركائها في المجالين الإنساني والإنمائي القيام بما يلي:

- (أ) إعلام وتدريب الأشخاص ذوي الإعاقة وأسرهم والأشخاص الذين يدعمونهم بشأن حقوقهم واستحقاقاتهم وكيفية التعرف على حالات العنف والاستغلال والإيذاء وتجنبها والإبلاغ عنها؛
- (ب) إعلام وتدريب أفراد الشرطة والعاملين الصحيين والجهات الفاعلة في مجال حماية الطفل وغيرهم بشأن تحديد أفعال الإيذاء والعنف ضد الأشخاص ذوي الإعاقة والتصدي لها، بما في ذلك فهم المخاطر والعقبات الفريدة التي تحول دون الإبلاغ وتنشأ عن التداخل بين الإعاقة والتشريد؛
- (ج) ضمان إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات التي تمثلهم في تقييم احتياجات الحماية، ولا سيما النساء والأطفال وكبار السن والأشخاص الذين ينتمون إلى أقلية ما أو هويات أخرى؛
- (د) تنفيذ استراتيجيات للحد الوصم المتعلق بالإعاقة واتخاذ خطوات لتوعية السكان المشردين داخلياً بصورة عامة وغيرهم من المجموعات الأخرى المتأثرة بالتشريد بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛
- (هـ) إنشاء نظام لرصد الأشخاص المعرضين لخطر شديد ووضع وتنفيذ إجراءات ملائمة من الناحية الثقافية لمنع العنف الموجه إلى المشردين ذوي الإعاقة والتصدي له، بسبل منها الأخذ بنهج مجتمعية؛
- (و) إدماج المشردين ذوي الإعاقة في جميع آليات الوقاية من العنف الجنسي والقائم على النوع الاجتماعي والتصدي له؛
- (ز) ضمان وصول الأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع الآخرين إلى آليات الإبلاغ وتقديم الشكاوى، وضمان الاعتراف بشواغلهم ومعالجتها. ولضمان التصدي على النحو المناسب للانتهاكات التي قد يواجهونها، ينبغي أن تشمل آليات الإبلاغ عن انتهاكات حقوق الإنسان، وأن تراعي بشكل خاص، من بين أمور أخرى، النساء والأطفال وكبار السن ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الإعاقة الذين ينتمون إلى أقلية ما. وينبغي أن تكون في متناول الجميع آليات لتقديم التعليقات أو التقارير السرية، مع إيلاء اهتمام خاص لضحايا العنف الجنسي

والعنف القائم على النوع الاجتماعي، وينبغي ضمان التواصل ثنائي الاتجاه والمهادف وجعله في متناول جميع فئات الأشخاص ذوي الإعاقة؛

(ح) دعم وصول الفتيان والفتيات المشردين داخلياً ذوي الإعاقة إلى تعليم جامع وجيد على قدم المساواة مع الآخرين، بسبل منها التصدي بشكل ملموس للحواجز وتوفير ترتيبات تيسيرية معقولة للأطفال الذين يعانون من أنواع مختلفة من الإعاقات لضمان إمكانية وصولهم الفعلي وفقاً لاحتياجاتهم المحددة.

#### الحلول الدائمة

101- سواء اختار المشردون داخلياً ذوو الإعاقة الاندماج محلياً أو العودة أو الاستقرار في مكان آخر، ينبغي للدول ضمان أن يسهم أي تدخل لإيجاد حل دائم في "إعادة البناء على نحو أفضل"، مع تطبيق مبادئ المشاركة وإمكانية الوصول وعدم التمييز والتصميم العام على جميع جوانب الحياة. وسوف يساعد ذلك المشردين داخلياً ذوي الإعاقة في التغلب على أي صعوبات محددة قد يواجهونها فيما يخص تلقي المساعدة والحماية، والتمتع بحقوق الإنسان الخاصة بهم دون تمييز.

102- وعلى وجه الخصوص، ينبغي للدول وشركائها في المجالين الإنساني والإنمائي القيام، حسب الاقتضاء، بما يلي:

(أ) تقديم معلومات عن الخيارات المتاحة لإيجاد الحلول بأشكال يسهل الوصول إليها، ووضع تدابير إضافية لدعم المشردين ذوي الإعاقة في صنع القرار؛

(ب) تحديد أي مساعدة معينة مطلوبة لدعم عودة المشردين ذوي الإعاقة أو إدماجهم محلياً أو توطينهم في أماكن أخرى، بما يتماشى مع تفضيلاتهم. وقد يكون التواصل ضرورياً لتحديد الأشخاص المعرضين لمخاطر عالية كي يتسنى منحهم الأولوية في عمليات إيجاد الحلول الدائمة؛

(ج) تيسير الوصول على قدم المساواة إلى آليات جمع شمل الأسرة للأسر المنفصلة بسبب التشريد، وإعطاء الأولوية للأشخاص الذين هم في أوضاع هشة بشكل خاص؛

(د) دعم المشردين داخلياً ذوي الإعاقة في الحصول على العمل وسبل العيش على قدم المساواة مع الآخرين، بطرق منها تحديد الحواجز واتخاذ خطوات لإزالة تلك الحواجز، وتوفير ترتيبات تيسيرية معقولة للأشخاص ذوي الإعاقة، حسب الاقتضاء، لتيسير اندماجهم الكامل وتعزيز حقهم في الاعتماد على النفس وفي الاستقلالية؛

(هـ) تيسير حصول جميع المشردين داخلياً ذوي الإعاقة، بسبل منها توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة التي قد تلزم، على الوثائق الشخصية وغيرها من الوثائق اللازمة للوصول إلى الخدمات العامة والمشاركة السياسية، من بين أمور أخرى، وضمان الوصول، عند الاقتضاء، دون تمييز إلى إجراءات التسجيل كمشردين داخلياً و/أو كأشخاص ذوي إعاقة؛

(و) اتخاذ خطوات لدعم المشردين داخلياً ذوي الإعاقة في الوصول إلى آليات لاستعادة حقوقهم في السكن والأرض والملكية، بسبل منها تبادل المعلومات بأشكال يسهل الوصول إليها، ومنح الأولوية لمطالب الفئات الأكثر ضعفاً.